١٦٠
ك

(كتاب في المنطق) . كتب سنة ١٢٧٣هـ .

٨٧ ق ١٥ س ١٦٫٥ × ١٢٫٥ سم

٧٥٧٩ نسخة حسنة ، خطها تعليق دقيق .

ف -- ٧/١٦ أ- المنطق أ- تاريخ النسخ

١٢/٧/١٤

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : رقم

هكذا تصور القياس من جانب التصديق

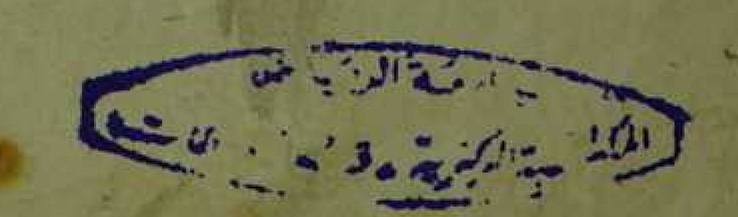
مثاله في القضية لها اقسام اولية لان القضية تنقسم اولا الى
الحملية والشرطية في القاعدة في الاقتراني ان كان الصغرى مشتملة
طرف المطلوب وهو الشك مثلا موضوع الحد الاصغر محمول فان اشتمل
موضوع المطلوب فحمل المطلوب القياس هذا او نحوه

تقريره هكذا في القضية لها اقسام اولية لان القضية تنقسم اولاً
الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية
مثلا والشرطية تنقسم الى لزومية واتفاقية وكل قضية ثبت لها
لها اقسام اولية نتيجة في القضية لها اقسام اولية

في الحملية والشرطية اقسامها اقسام ثانية للقضية لان الحملية والشرطية
اما اقسامها اقسام اولية او اقسام ثانية لكنه ليست اقسام اولية
بل اقسام ثانية نتيجة اقسام الحملية والشرطية لها اقسام ثانية

اقسام الحملية والشرطية ليست لها اقسام اولية لان القضية تنقسم
اليها ثانية بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها وكل شيء
ثانية [illegible] اقسام اولية نتيجة اقسام الحملية والشرطية ليست لها اقسام اولية

مقدمة



مقدمة في تعريف القضية قول جنس في القول موصوف وجنس صفة
كاشفة في الصفة الكاشفة دليل الموصوف في ترتيب القياس
مثاله القول جنس لانه يشمل اقوال التامة والناقصة وكل
شيء شأنه كذا جنس نتيجة في القول جنس

بيان التقسيم من قبيل التصور والتصديق

في التقسيم من قبيل التصور الحاصل من التصور الطرفين التصورية
عند البعض التقسيم من قبيل التصديق لان المقسم ويحكم من
التصور الطرفين ثم تقسيم بعده كان من قبيل التصديق عند
البعض الآخر وهو الاصل

في التقسيم اما كان تقسيم الكل الى جزئياته او الى اجزائه

في التقسيم الكل الى جزئياته اربعة اقسام الاول تقسيم العقلي
والثاني تقسيم الاستقرائي والثالث التقسيم الحصري والرابع
التقسيم الجعلي

في التقسيم العقلي ان كان حاكما وهو تقسيم العقل في المعلوم
اما موجود او معدوم في التقسيم الحصري نحو العنصر اما هواء

او ما او تراب اي نار في التقسيم الجعلي ان كان بناء الدليل
عليه فهو تقسيم الجعلي في الكلمة اما اسم او فعل او حرف في التقسيم
الاستقرائي ان كان لغة العرب تتبع لم يوجد سواه كهذا تقسيم
الكلمة على ثلثة

في التقسيم الجعلي في القضية اما حملية واما شرطية فان هذا فتح
القضية ما يدل على الارتباط الحكمي اما ان يكون طرفاها ينحل الى مفردين
او لا يكون لكنه اي فتحنا ما يدل اه اما يكون طرفاها الى مفردين
فهي حملية او لا يكون سح اي فتحنا اه لا يكون طرفاها فهي شرطية
سح اي فتحنا من القضية اه فهي اما حملية او هي شرطية لا يكون طرفاها
الى مفردين لكنه الثاني لم حق فهو اي فتحنا والمقدم مثله في القضية [اما حملية]

بيان الملازمة بطريق الاستثناء وتقريبه

بعكس ان لم ينحل طرفاها الى مفردين فهي شرطية لانه ان لم ينحل الى
مفردين كقولنا ان كانت الشمس طالعة اه وكل شيء فهي شرطية
وتقريب ان لم ينحل طرفاها الى مفردين فشرطية

بعكس كقولنا ان كانت الشمس طالعة اه شرطية لان فتحت ادوات

ادوات الاتصال يبقى الشمس طالعة والنهار موجود وكل شيء يبقى
الشمس اه وبقي بمفردين سح ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فليس بمفردين نقض مع جواب تقول فلا يكون المراد بالمفرد
المفرد بالقوة والفعل

بعكس فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
دخلت الشرطية تحت الحملية فلو دخلت الشرطية تحت الحملية لانتقض التعريف
طردا وعكسا سح فلو كان المراد بالمفرد اما بالفعل او القوة لانتقض
التعريف طردا وعكسا لكنه الثاني باطل طردا وعكسا والمقدم مثله
فلو كان المراد اه ثبت نقيضه لا يكون المفرد اه

بيان الملازمة بعكس فلو كان المراد بالمفرد اعم من القوة والفعل
يكون [illegible] وهو ان الشرطية لها مسة قضية اي [illegible] لا يكون طرفاها
مفردين ولا صغارة امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين
واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذاك معاند لكنه التالي حق
من يقع ينتهي الى ان يقال هذا ملزوم والمقدم مثله فلو كان المراد
ثبت الملازمة وتقريب القضية على المعنى الحملية ان تحلل طرفاها

الى معدومين وهي صحيحة م الخصم ان تنحل الى قضيتين وهي شرطية اه
منع تعريف المص لكن تعريفه صواب لانه لا يرد النقض عليه بقولنا
مثل زيد ابوه قائم وهو تعريف ثانٍ لكن صواب فتعريفه صواب
فتعريف المص ليس بصواب لانه يرد عليه النقض بقولنا زيد ابوه
عالم وهو تعريف ثانٍ لكنه ليس بصواب فتعريف المص ليس بصواب
فصح المصنف فاثبت المدعى تقريره
لكن مثل قولنا زيد ابوه قائم صحيحة مع انه لم ينحل الى مفردين وهو
بيّن ثانٍ لكن يرد النقض عليه م النقض بمثل قولنا زيد ابوه قائم
وارد على تعريف المص فقولنا زيد ابوه لا ينحل طرفها الى مفردين
لان المحكوم فيه قضية وهو بيّن ثانٍ لا يبقى لهذا الكلام ح قولنا زيد
ينحل الى مفردين
ابوه قائم الاعتراض بقولنا زيد ابوه عالم تعريف المص ليس بصواب على
الخصم فوقع المعارضة بينهما تقريره
لكن تعريف الفعل بقوله ان تنحل الى قضيتين ليس بصواب لانه
يرد الاعتراض بمثال المذكور وهو تعريف ثانٍ لكنه ليس بصواب فتعريف
الفعل بقوله الى قضيتين ليس بصواب فتعريف الفعل بقوله الى قضيتين

٤

الى قضيتين ليس بصواب لان الشرطية لا يتركب من قضيتين وهو
بيّن ثانٍ ذلك ليس بصواب ح فتعريف الفعل ليس بصواب
م الشرطية لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
بعد الصورة نظرا في ثبوته في الادوات اه
اطرافها ان تكون قضية وهو مبني بوجود في ادوات الشرط والعناد
اخرجت اطرافها فلا يكون شرطية ح الشرطية لا يتركب من قضيتين
فالادوات اخرجت اطرافها عن ان تكون قضية لانه اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب فاذا قلنا ان كانت الشمس
طالعة امكن ان يراد او دواة الشرط عليه ولما امكن ان يراد
ادوات الشرط فلان ان كانت الشمس طالعة فلان الشمس طالعة امكن
ان يقال ان كانت الشمس طالعة ح ولما امكن فلان ان كانت الشمس
طالعة خرج القضية عن ان تكون محتملة للصدق والكذب ح فادوات
ادوات اخرجت اطرافها عن ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب
لكن الحق هو قولنا ان كانت الشمس طالعة خرجت محتملة اه
والمقدم مثله يعرف الادوات خرجت اطرافها ان تكون قضية اه
والشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة لان الحكم فيها

بصدق قضية على تقدير قضية اخرى او الحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
وهو ما يحكم فيها بصدق قضية مع تقدير قضية اخرى وهي متصلة
وهو ما يحكم بينهما بالتنافي وهي منفصلة في الشرطية اما متصلة
واما منفصلة

في المتصلة اما موجبة او سالبة اثبات المثال للممثل اما بطريق التطبيق
او بطريق الاستشهاد فاثبات المثال للممثل له بطريق التطبيق فا
وتمام المثال بايجاد القاعدة الكلية وابلاغ الدعوى تقريبه
هكذا كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان متصلة موجبة لان
قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير
صدق الانسانية وكل شيء كان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير
صدق الانسانية فهو متصلة موجبة ح فقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان متصلة موجبة فاثبات المثال للممثل له بطريق الاستشهاد
فاتمام القاعدة الكلية في المثال وابلاغ دعواه تقريبه
هكذا هو الذي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى متصلة
موجبة لان قولنا هو الذي حكم فيها بصدق قضية على اه كقولنا

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وقولنا ان كان هذا
انسانا اه فهو متصلة موجبة ح قولنا هو الذي يحكم فيها بصدق
قضية على تقدير قضية متصلة موجبة اه

في السالبة المتصلة كالموجبة المتصلة في اثبات المثال للممثل له بطريق
التطبيق هكذا كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد متصلة
سالبة لان قولنا ليس ان كان هذا انسانا اه كان الحكم فيها
بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية وكل شيء كان الحكم
فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية فهو متصلة
سالبة ح فقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد متصلة
سالبة فاثبات المثال للممثل بطريق الاستشهاد تقريبه
هكذا فقولنا هو الذي يحكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق
اخرى متصلة سالبة لان قولنا هو الذي يحكم فيها بسلب صدق اه
كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد وقولنا ليس ان كان
انسانا اه متصلة سالبة ح كقولنا هو الذي يحكم فيها بسلب
صدق قضية على تقدير صدق اخرى متصلة سالبة

والشرطية اما متصلة ومنفصلة لان الشرطية لا تخلو الا ان يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى او يحكم بالتنافي بين
قضيتين في الصدق والكذب معا او احدهما او بنفيه وط قضية يحكم
فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة ح والشرطية اما متصلة
او يحكم بالمنافاة بينهما في الصدق والكذب معا وان كان الحكم
بالمنافاة بينهما في الصدق والكذب معا او احدهما او بنفيه فهي
منفصلة ح فالشرطية اما متصلة واما منفصلة

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا قضية شرطية منفصلة
موجبة مانعة الحقيقة لان قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا يحكم فيها بالمنافاة بينهما في الصدق والكذب معا فهو قضية
شرطية منفصلة موجبة مانعة الحقيقة وط قضية يحكم بالمنافاة بينهما
في الصدق والكذب معا فهي قضية شرطية اه ح فقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا قضية شرطية منفصلة موجبة مانعة
الحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا قضية
منفصلة موجبة مانعة الجمع لان قولنا اما ان يكون هذا الشيء اه يحكم

اه يحكم بينهما بالمنافاة في الصدق فقط وط قضية يحكم فيه كذلك قضية
منفصلة موجبة مانعة الجمع ح فقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
قضية شرطية موجبة مانعة الجمع اه

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا قضية منفصلة موجبة مانعة
الخلو لان قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا يحكم فيها بالمنافاة
بينهما في الكذب فقط وط قضية يحكم بالمنافاة بينهما في الكذب فقط
فهي منفصلة موجبة مانعة الخلو ح قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
ولا شجرا قضية منفصلة موجبة مانعة الخلو والالية كذا في الموجبة ومن
فقس المنع فيه فهو الانفصال اه

هكذا السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة فلا نقول حملية ومتصلة و[مفصلة]
لان السوالب الحملية ومتصلة ومنفصلة مع ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل
والاتصال والانفصال وط ما يرفع فيها الاتصال والانفصال والحمل
فلا نقول حملية ومتصلة ومنفصلة ح السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
فلا نقول حملية ومتصلة ومنفصلة قد ذكر الفيصل من الحمل الا ولد فكبره
نظرت فانية الكبرى هكذا ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال

فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لان السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
ما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال وهي تنتفي ما يرفع الحمل فلا تكون
حملية او تنتج السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة فلا تكون حملية
ومتصلة ومنفصلة وهذه المطلوب ليس مطلوبا للمنع فاعتبر هذه المقدمة
مقدما والدعوى نقيض المط تفرضه
فيكون ان لم يكن السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة فلا تكون حملية
او فتعريف الحملية والمتصلة والمنفصلة باطل او تقسيم الحملية والمتصلة
والمنفصلة باطل لكن المقدم حق والا لم يكن والتالي مثله والتقسيم باطل
او التعريف باطل بجواب المنع من طرف المعترض
فيكون لانه حق المقدم وهو السوالب فلا تكون حملية كيف ليس حرفا
فعلى الاسم على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب مفهوم
الاصطلاح

بيان قسمي المنفصلة هي التي يحكم بالتنافي بين القضيتين
اعلم ان التنافي العناد والمنافاة بين القضيتين ثلاثة احتمالات لانه اما
ان يكون بين عين القضيتين فقط او بين نقيضيهما فقط او باين

او باين عينهما ونقيضهما معا فان العناد بين عينهما فقط فهي
مانعة الجمع كقولك هذا الشيء اما حجر او شجر فبين عينهما عناد
ومعنى كون بين عينهما عنادا ان لا يثبت الشيئان لذات واحد
كما في هذا المثال

وان كان بين نقيضيهما عنادا فقط فهي مانعة الخلو كقولك زيد
اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فنقيض الاول زيد اما ان
لا يغرق ونقيض الثاني واما ان يغرق في بحر المعنى ان العناد بين
عدم كون زيد في البحر وبين كون زيد يغرق ثابت هذا المعنى
ما افاده الشيخ مع مفهوم او في الكذب فقط

واما بين عينهما وهو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فلا يثبت العناد لانه لا يكون بين كون زيد في البحر وبين كون
زيد لا يغرق عناد لانه يجمع لكن في السفينة ومعنى كون بين
نقيضيهما عنادا لا يرتفع الشيئان لذات واحد الشيء الاول في
المثال المذكور عدم كون زيد في البحر والشيء الثاني كون زيد
يغرق ولو ثبت هذان الشيئان لذات واحد لزم الغرق في البر

وهو بعد وان بين عينها ونقيضها عنادا معا فهي مانعة الخلو
كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والعددية والزوجية لا
يجتمعان معا للعدد ولا يرتفعان معا عنه

اعلم ان كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية وهي ما يكون
العناد فيها بين جزئها ونقيضها معا او بين عينها فقط او
بين نقيضها فقط ذاتيا واما اتفاقية وهي ما يكون العناد
فيها بين عينها ونقيضها معا او بين عينها فقط او بين نقيضها
فقط واقعيا وفعليا اذا عرفت هذا

فاعلم انه حصل من الشرطية المتصلة والمنفصلة اربعة وعشرون
قضية اربعة منها حصلت من الشرطية المتصلة وهي موجبة اللزومية
وسالبة اللزومية والموجبة الاتفاقية وسالبة الاتفاقية
وعشرون منها حصلت من المنفصلة وطريق حصولها منها ان
المنفصلة خمسة حقيقية ومانعة الجمع بالمعنى الاعم ومانعة الجمع
بالمعنى الاخص ومانعة الخلو بالمعنى الاخص ومانعة الخلو بالمعنى
الاعم واذا نسب هذه الخمسة الى موجبة العنادية حصل

خمسة قضية واذا نسب الى سالبة العنادية حصل خمسة
فحصل عشرة قضية واذا نسب الى الموجبة الاتفاقية وسالبة
الاتفاقية حصل عشرة فيكون مجموع القضية الحاصلة من المنفصلات عشرون
قضية واذا ضم الاربعة الحاصلة من الشرطية المتصلة اليها حصل
اربعة وعشرون فحصل اربعة وعشرين بالنسبة الى القضايا
المطلقة واما بالنسبة الى القضايا المقيدة فحصل اربعة وعشرين
ايضا فيكون احتمال القضايا الخارجة من المتصلة والمنفصلة ثمانية
واربعين

بيان نقض لابطال السوالب الحملية اه اعلم انه نقض لابطال السوالب
اه اما نقض لتعريف الحملية والمتصلة والمنفصلة بعدم المانعية
واما نقض لتقسيم القضايا الثلث بانه تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره واما نقض لاطلاق المفهوم القضية على السوالب
تقرير النقض هكذا الحملية والمتصلة والمنفصلة لا يكون صحيحة ومقبولة
لان السوالب الحملية والمتصلة اه مع ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال
والانفصال وكل ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا

نحو صحيحة واو نتيجة السوالب الجلية والمتصلة والمنفصلة لا نحو
صحيحة او ولا لم يكن السوالب الجلية والمتصلة او صحيحة ومتصلة
فتعريف بعض القضايا الشرطية لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان الكبرى كل ما يرفع الحمل والاتصال والانفصال فلا نحو صحيحة
ومتصلة او لان كل ما يرفع فيها الحمل والاتصال او لا يثبت فيها
الحمل والاتصال والانفصال لا يثبت فلا نحو صحيحة ومتصلة ومنفصلة
نتيجة من كل ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا نحو صحيحة
ومتصلة ومنفصلة بيان وهم لا يقال او
المقدمة ليست بمقصورة لذكر اقسام الاولية لان المقدمة يذكر
فيها المتصلة والمنفصلة والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام اولية
نتيجة المقدمة ذكر فيها ما ليس من اقسام اولية وكل شيء ذكر فيه
ما ليس من اقسام اولية فليس بمقصورة لذكر اقسام الاولية نتيجة
المقدمة ليست بمقصورة لذكر الاقسام الاولية
بيان الكبرى الاول المتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الاولية
لان المتصلة والمنفصلة من اقسام اقسامها وكل شيء من اقسام اقسامها

اقسامها فليس من اقسام اولية نتيجة المتصلة والمنفصلة ليست من
اقسام اولية بيان لا اقسام القضية الى الحملية او
اعلم انه فهم لا قسم المخصوص وانما قدمها او امثاله فيه ان الاول
الشأن في لكن لزومه او على ترتيبه
هكذا لا قسم المصنف القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات
لكن المقدم حق والتالي مثله والثاني افترى في لكن ليس او خط في اي
ظن والظن لا في مقام القطعية ترتيبه
هكذا المصنف شرع في الحملية لان المصنف قسم القضية الى الحملية والشرطية
وكل من قسم القضية الى الحملية والشرطية فشرع نتيجة المصنف شرع
بيان فهم وانما قدمها على الشرطية او
اعلم انه وانما قدمها على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على
المركب طبعا وامثاله سبعة فيه الاول فيه معناه اثنان اتفق
العلماء وقالوا انه لا يخلو من شيء من الاشكال ترتيبه
هكذا الحملية مقدم على الشرطية لان الحملية بسيطة والشرطية مركب والبسيط
مقدم على المركب نتيجة الحملية مقدم على الشرطية والثاني فيه مركب

معقود النتيجة متنبه ويمكن الحملية مقدم على الشرطية لان الحملية بسيط
والبسيط مقدم على المركب ينتج الحملية مقدم على المركب والمركب شرطية
ينتج الحملية مقدم على الشرطية والثالث فيمن مركب معقود النتيجة
متنبه ويمكن الحملية مقدم على الشرطية لان الحملية بسيط والبسيط مقدم
على المركب والمركب شرطية ينتج الحملية مقدم على الشرطية والرابع
فيمن اجزاؤه مطوية متنبه
ويمكن الحملية مقدم على الشرطية لان الحملية بسيط والبسيط مقدم
على الشرطية ينتج الحملية مقدم على الشرطية
والخامس فيمن باتي مطوية اجزاؤه وهذا القياس بيان الكبراه
ويمكن البسيط مقدم على الشرطية لان البسيط مقدم على المركب والمركب
شرطية ينتج البسيط مقدم على الشرطية
والسادس فيمن صورة مطوية متنبه
ويمكن الحملية مقدم على الشرطية لان الحملية مقدم على المركب والمركب
شرطية ينتج الحملية مقدم على الشرطية
والسابع فيمن بين مطوية صورة وهذا القياس بيان الصغرى

بيان الصغرى ويمكن الحملية مقدم على المركب لان الحملية بسيط والبسيط
مقدم على المركب ينتج الحملية مقدم على المركب
بيان قوله واللفظ الدال عليها يسمى رابطة اعلم ان الرابطة ثلثة
الاول لفظ كهو والثاني الحركة التركيبية كحركة زيد قائم والثالث
الحركات كالكسرة والياء في زيد في الدار كتاب ولكنه زيد طلاق
في الدار [illegible] ومعناه زيد جاء ولو قلنا في [illegible] زيد [illegible] معنا
امر ولم يكن اضافة والحال ان المراد الاضافة عن حجب زيد
وبيان قوله فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اه اعلم ان قوله فان قلت
اما منع واما معارضة الظهر لانه لو كان معارضة لكان ما بعده دليل
المعارضة واما لو كان منعا لكان ما بعده سند او يكون قبل
الصواب فتكون المعارضة اظهر وبيان [illegible] هنا اما دعوى
المعارضة الاولى وهو القضية الحملية [illegible] النسبة مفقودة على ثلثة
لان الحملية المراد بالنسبة الحكمية فيها اما النسبة التي هو موجود والايجاب
واما وقوع النسبة او لا وقوعها الاول هو الايجاب ولان كان المراد
بالنسبة الحكمية فيها النسبة التي [illegible] الايجاب والسلب كان

لا جزء آخر وان كان المراد بالنسبة الحكمية فيها وقوع النسبة او
لا وقوعها كان لها جزء آخر ح القضية الحملية لها جزء آخر
وكل قضية حملية لها جزء آخر فاجزاؤها الثلثة بمقصودة ح القضية
الحملية اجزاؤها الثلثة بمقصودة على ثلثة

واما دعوى المعارضة الثانية فهو القضية الحملية واجزاؤها الثلثة بمقصودة
على ثلثة لان القضية الحملية لها جزء آخر وكل شيء له جزء آخر
فلابد ان يدل عليها بعبارة اخرى ح القضية الحملية لابد ان يدل
عليها بعبارة اخرى وكل شيء لابد ان يدل عليها بعبارة اخرى
فجزء اجزاؤها الثلثة بمقصودة على ثلثة ح القضية الحملية واجزاؤها الثلثة
بمقصودة على ثلثة

لكن الشيخ قدم دليل المعارضة الاولى وهو قوله المراد بالنسبة
الحكمية الى قوله لابد ان يدل عليها بعبارة اخرى على دليل المعارضة
الثانية وهو قوله فلابد ان يدل عليها بعبارة اخرى الى قوله مفقود
المدعاه ولكن الشيخ قدم في جانب الجواب المعارضة الثانية
وهو قوله ولا حاجة الى الدلالة عليها الى قوله في الجملة على جواب

على جواب المعارضة الاولى وهو قوله في الجملة اه وهذا من تلك
فيقال الشيخ العلامة رحمه الله فح ثم الرابطة اه ترتيب الفكر
هكذا الرابطة اداة لان الرابطة تدل على النسبة الرابطة والنسبة
غير مستقلة ح الرابطة تدل على غير مستقلة وكل ما هو يدل
على غير مستقلة فهو اداة ح الرابطة اداة

بيان الكبرى القياس الاول النسبة غير مستقلة لانه تتوقف على
المحكوم عليه وبه وكل ما يتوقف على المحكوم عليه وبه فهو غير مستقلة
ح النسبة غير مستقلة

بيان قوله القضية الحملية باعتبار الرابطة اه القضية الحملية باعتبار
الرابطة اما ثلثية واما ثنائية لان القضية اما ان تذكر الرابطة
فيها واما ان تحذف فيها وان ذكرت الرابطة فيها كانت ثلاثية
ح القضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية واما ان يذكر فيها
الرابطة كانت ثلثية ح القضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثلثية
واما ثنائية بيان الملازمة الاولى

هكذا ان ذكرت فيها كانت ثلثية لان ان ذكرت فيها اشتملت

على ثلثة الفاظ لثلثة معان و اما اشتملت على ثلثة الفاظ لثلثة
معان كانت ثلثية سح اى ان لم توجد فيها كانت ثنائية
بيان الملازمة الثانية هكذا ان صدقت كانت ثنائية لانه
ان صدقت لم يشتمل الا على جزئين باذاء معنيين و اما لم يشتمل
الا على جزئين باذاء معنيين كانت ثنائية سح ان صدقت كانت
ثنائية بيان مقصود وهو لا يشمل القضايا الكاذبة اما نقض
لكل من التعريفين الذي رجعي من التقسيم و هو ظ و اما معارضة
باثبات الخلاف لقضايا الخارجة من الطرد و العكس

و اما العكس بالنسبة الى الموجبة فهو كل موجبة حملية لها نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع محمول و المعارضة ابطالية هذه القضية
و اثبات نقيضها و هو السالبة الجزئية و هو بعض الموجبة الحملية ليس
لها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول و المعارضة ادعى
مفهوم السالبة الجزئية و استدل عليها
هكذا بعض الموجبة ليس لها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول
لان قولنا الانسان حجر موجبة و قولنا الانسان حجر ليس لها نسبة

نسبة لا يصح ان يقال الانسان حجر سح من الشكل الثالث بعض
الموجبة ليس لها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول فثبت نقيض
الموجبة الحملية و هو السالبة الجزئية و هو مطلوب المعارضة
و اما الطرد بالنسبة الى الموجبة فهو كل ما له نسبة بها يصح ان
يقال الموضوع محمول فهو موجبة حملية و المعارضة ابطالية
هذه ادعى نقيضها و استدل عليه
هكذا بعض ما له نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول ليس
بموجبة حملية لان قولنا الانسان حجر ليس له نسبة بها يصح ان
يقال الموضوع محمول و قولنا الانسان حجر موجبة حملية سح من
الشكل الثالث بعض ما له نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول
ليس بموجبة حملية

و اما العكس بالنسبة الى السالبة الحملية فهو كل سالبة لها
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول و المعارضة ابطالية
هذه السالبة و ادعى نقيضها و هو السالبة الجزئية
و استدل عليه هكذا بعض السالبة ليس لها نسبة بها يصح ان يقال

الموضوع ليس بمحمول لان قولنا الانسان ليس بحيوان سالبة و
قولنا الانسان ليس بحيوان ليس له نسبة بها يصح الموضوع ليس
الانسان ليس بحيوان بح من الشكل الثالث بعض السالبة ليس لها
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فثبت دعوى المعارضة
وهو السالبة الجزئية

اما الطرد بالنسبة الى السالبة الكلية فهو كل ما ليس له نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالسالبة كلية و هذه موجبة و
نقيضها السالبة الجزئية و المعارضة ادعى السالبة الجزئية و يستدل
عليها وعكسه بعض ما له نسبة بها يصح ان يقال ~~الانسان~~ الموضوع
ليس بمحمول ليس بسالبة لان قولنا الانسان ليس بحيوان ليس له
نسبة يصح بها ان يقال الانسان ليس بحيوان وقولنا الانسان
ليس بحيوان سالبة بح من الشكل الثالث بعض ما له نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول ليس بسالبة وهو المعارضة
باب فيه اما تسميتها شخصية او من قبيل القضية
عكس هذه القضية ثابت ان يسمى شخصية لان هذه القضية موضوعها

موضوعها شخص معين وكل شخصية ثابت ان يسمى
شخصية بح هذه القضية ثابت ان يسمى شخصية
عكسه القضية ثابت ان يسمى محصورة لان هذه القضية موضوعها
محصورة وكل قضية موضوعها محصورة ثابت ان يسمى محصورة
بح هذه القضية ثابت ان يسمى محصورة

لكن يرد المنع على الكبرى الاولى و الكبرى الثانية وهو ان القضية
مركب من اجزاء ثلثة الموضوع و المحمول و النسبة فلم اعتبر التقسيم
في القضية الحملية باعتبار المحمول و النسبة وما باله عن الموضوع لما
كان هذا التقسيم الاصح من تقسيم القضية باعتبار الكبرى الاولى و
الثانية وعكسه

كل قضية موضوعها شخص معين ثابت ان يسمى شخصية وكل
قضية موضوعها محصور ثابت ان يسمى محصورة لانه لما كان
هذا التقسيم باعتبار الموضوع لو عطفه اسمي الاقسام من الموضوع
ولا لو عطفه اسمي الاقسام من الموضوع وكل قضية موضوعها
شخص معين ثابت ان يسمى شخصية وكل قضية موضوعها محصور

ناسب ان يسمى مخصوصة شح لان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
فكل قضية موضوعها شخص معين ناسب ان يسمى شخصية وكل
قضية موضوعها مخصوص ناسب ان يسمى مخصوصة لكن المقدم حق
والتالي مثله بيان قوله وسور المحصورة اربعة
ترتيب القياس هكذا المحصورة اربعة اقسام لان المحصورة الحكم
فيها اما ان يكون على كل الافراد واما ان يكون على بعض الافراد
وان كان الحكم فيها على كل الافراد فاما ان يكون بالايجاب او السلب
شح المحصورة الحكم فيها اما ان يكون بالايجاب وان كان الحكم فيها
بالايجاب فهي موجبة مسورة شح المحصورة اما موجبة كلية مسورة
واما ان الحكم فيها بالسلب واما ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد
وان كان الحكم فيها بالسلب فهي سالبة كلية مسورة شح المحصورة
اما موجبة كلية مسورة واما سالبة كلية مسورة واما ان يكون
الحكم فيها على بعض الافراد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد
فاما ان يكون بالايجاب او السلب شح المحصورة اما موجبة واما
سالبة كلية مسورة واما ان يكون الحكم فيها بالايجاب او السلب

والسلب وان كان الحكم بالايجاب فهي موجبة جزئية مسورة
شح المحصورة اما موجبة كلية مسورة واما سالبة كلية مسورة
واما موجبة جزئية مسورة واما ان يكون الحكم فيها بالسلب فهي
سالبة جزئية مسورة شح المحصورة اما موجبة كلية مسورة واما
سالبة كلية مسورة واما موجبة جزئية مسورة واما سالبة جزئية
مسورة وهي اربعة اقسام شح المحصورة اربعة
بيان كقولك كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار
حارة اعلم ان فائدة تكرار لفظ واحد ان يعد الاعداد واحدة
فهكذا نقل من استاد

بيان قوله والفرق بين السور الثلاثة تقريره القياس
هكذا ليس فخالف ليس بعض وبعض ليس لان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
وليس بعض وليس دال على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى
رفع الايجاب الكلي بالالتزام وكل ما هو دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام فهو مخالف

لا فهو دال على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي
بالالتزام سح ليس كل مخالف لليس بعض و بعض ليس
بيان الصغرى
هكذا ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة لانه اذا
قلنا ليس كل حيوان بانسان يكون مفهوم الصريح انه ليس ثبت
الانسان لكل فرد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب
الكلي سح اذا قلنا ليس كل حيوان بانسان يكون مفهومه الصريح
رفع الايجاب الكلي ولا لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الكلي
فليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة سح اذا قلنا ليس
كل حيوان بانسان فليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
لكن المقدم حق والتالي مثله
ب كل دال على السلب الجزئي بالالتزام لانه اذا ارتفع الايجاب
بلفظ ليس كل فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
او مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض ولو كان المحمول مسلوبا
عن كل واحد واحد او مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض يصدق

يصدق السلب الجزئي جزما سح اذا ارتفع الايجاب الكلي بلفظ
ليس كل يصدق السلب الجزئي جزما ولا لما صدق السلب الجزئي
جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل ومن لوازمه
سح اذا ارتفع الايجاب الكلي بلفظ ليس كل فالسلب الجزئي
من ضروريات مفهوم ليس كل ومن لوازمه ولا لكان السلب
الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل ومن لوازمه فدل ليس
كل على السلب الجزئي بالالتزام سح اذا ارتفع الايجاب
الكلي بلفظ ليس كل فليس كل دال على السلب الجزئي بالالتزام
لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان قوله لا يقال مفهوم ليس كل اه وهو معارضة تحقيق الدعوى
المدلل بالدليل المذكور تقرير المعارضة
هكذا مفهوم ليس كل لا يكون دال على السلب الجزئي بالالتزام
لان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي ورفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل والسلب من البعض سح مفهوم ليس كل
اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض وكل مفهوم اعم

من السلب عن الكل والسلب عن البعض فلا يكون دالا على السلب
الجزئي بالالتزام ح مفهوم ليس كل لا يكون دالا على السلب الجزئي
بالالتزام بيان الجواب

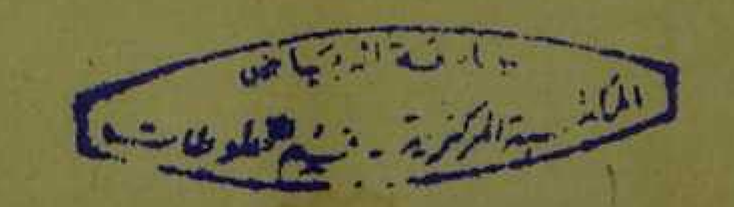
وهكذا ان كل مفهوم اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض
فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان كل مفهوم اعم
من السلب عن الكل والسلب عن البعض لو كان دالا على السلب
الجزئي بالالتزام لدل العام على الخاص باحد الدلالات الثلث
اي التضمن والالتزام والمقدم مثله بيان قوله وبعبارة اخرى
ترتيب القياس هكذا

ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب الكلي
صدق السلب عن البعض وكلما صدق السلب عن البعض فليس كل
يلزمه السلب الجزئي ح متى ارتفع الايجاب فليس كل يلزمه
السلب الجزئي لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان الملازمة هكذا متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن
البعض لانه متى ارتفع الايجاب الكلي ولم يصدق السلب عن البعض

عن البعض لم يكن محمولا مسلوبا عن الشيء من الافراد ولم يكن المحمول
مسلوبا عن الشيء من الافراد لكان المحمول ثابتا للكل ح متى ارتفع
الايجاب الكلي ولم يصدق السلب عن البعض لكان المحمول ثابتا
للكل لكن التالي باطل وكذا المقدم مثله فثبت نقيض المعطوف على المقدم
وهو ولم يصدق السلب عن البعض وهو متى ارتفع الايجاب
الكلي صدق السلب عن البعض

بيان قوله واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان .. تقرير القياس
ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة لانه اذا
قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان وهو السلب
الجزئي ح اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح السلب الجزئي وكلما كان مفهومه الصريح
سلب الجزئي فليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة
ح اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا فليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة

لكن المفهوم صدق والتالي مثله بيان الملازمة اذا صدق بعض الحيوان
ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسان يصدق مفهوم الصغرى سلب
الانسان عن بعض افراد الانسان لان الامر هنا بالفعل بعض
واذ هذا صدق السلب عليه يصدق مفهوم الصغرى سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان لكن المفهوم صدق والتالي مثله
بيان قوله واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي الخ
ليس بعض وبعض ليس يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام
لانه اذا كان المحمول مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
واذا لم يكن المحمول ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
ح اذا كان المحمول مسلوبا عن بعض الافراد وليس بعض وبعض
ليس يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام لكن المقدم حق فالتالي مثله
بيان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي الخ تقرير القياس
لكن ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان ليس بعض البعض فيه
غير معين ولما كان البعض فيه غير معين اشبه النكرة في
سياق النفي ح ليس بعض البعض فيه اشبه النكرة في سياق



في سياق النفي والنكرة يفيد العموم ح ليس بعض البعض
فيه اشبه ما يفيد العموم وكل ما هو اشبه ما يفيد العموم فهو
يفيد العموم ح ليس بعض البعض فيه يفيد العموم وكل ما هو
يفيد العموم فهو يذكر للسلب الكلي ح ليس بعض قد يذكر
للسلب الكلي بيان الكبرى
لكن كل ما اشبه ما يفيد العموم فهو ما يفيد العموم لانه كل
ما اشبه ما يفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض
كان والسلب في اي بعض كان هو السلب الكلي ح كل ما اشبه
ما يفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب الكلي وكل ما احتمل ان
يفهم منه السلب الكلي فهو يفيد العموم ح كل ما اشبه ما يفيد
العموم فهو يفيد العموم بيان قوله وان لم يتعين الخ
تقرير القياس لكن القضية الحملية باعتبار الموضوع اما شخصية و
اما محصورة واما طبيعية واما مهملة لان القضية الحملية اما
ان يكون موضوعها جزئيا واما ان يكون كليا وان كان موضوعها
جزئيا سميت شخصية ح القضية الحملية باعتبار الموضوع اما

شخصية واما ان يكون موضوعها كليا فان كان موضوعها كليا
فاما ان يبين فيها كمية الافراد اولم يبين ح القضية الحملية
باعتبار الموضوع اما شخصية واما ان يبين فيها كمية الافراد ولم
يبين وان كان فيها كمية الافراد فهي محصورة ح القضية الحملية
باعتبار الموضوع اما شخصية واما محصورة واما لا يبين فيها كمية
الافراد وان لم يبين فيها كمية الافراد فاما ان لا تصلح لان تصدق
كلية وجزئية واما تصلح ح القضية الحملية باعتبار الموضوع اما شخصية
واما محصورة واما ان لا تصلح لان تصدق كلية وجزئية واما ان
يصلح وان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية تسمى طبيعية ح القضية
الحملية باعتبار الموضوع اما شخصية واما محصورة واما طبيعية واما
ان تصلح وان صلحت لان تكون كلية وجزئية تسمى مهملة ح القضية
الحملية باعتبار الموضوع اما شخصية واما محصورة واما طبيعية واما
مهملة وهي اربعة ح القضية الحملية باعتبار الموضوع اربعة
وهو المطلوب بيان الملازمة الاولى
ملخصا ان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية تسمى طبيعية لان ان

ان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية الحكم فيها على نفس الطبيعة وكل
شيء الحكم فيها على نفس الطبيعة تسمى طبيعية ح ان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية تسمى طبيعية
قوله الحيوان جنس والانسان نوع الحكم بالجنسية والنوعية فيها
على نفس طبيعتها لان قولك الحيوان جنس والانسان نوع الحكم بالجنسية
والنوعية فيهما اما على نفس طبيعتهما واما ما صدق عليه الحيوان والانسان
من الافراد لكن ليس الحكم بالجنسية والنوعية فيهما على ما صدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد ح قولك الحيوان جنس والانسان
نوع الحكم بالجنسية فيها على نفس طبيعتهما وقس على الاولى بيان
الملازمة الثانية وهو ظاهر وان صلحت لان تكون كلية اه
بيان قوله والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم اه
ملخصا الطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الطبيعية ليست من القضايا
المعتبرة الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع والقضايا المعتبرة في العلوم
الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع ح من الشكل الثاني الطبيعية ليست
بمعتبرة في العلوم وكل قضية ليست بمعتبرة في العلوم تخرج عن التقسيم

لا يخل بالانحصار ح الطبيعة بخروجها عن القسم لا يخل بالانحصار
انحصار بيان الكبرى
وهكذا وهي خفية لسنا بمعتبرين في العلوم فخروجها عن القسم لا يخل
بالانحصار لانه لا معنى لعدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا
ولا يتناوله الاقسام والمقسم هنا لا يتناول الطبيعة فخروجها
عن القسم لا يخل بالانحصار لكن المقسم موضوعات شتى
بيان قوله اما انه كلما صدق المهملة اه تقريبا للفهم
وهكذا كلما صدق المهملة صدقت الجزئية لانه كلما صدقت المهملة صدق
الحكم على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها ح كلما صدقت
المهملة فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها و
على كلا التقديرين يصدق على بعض الافراد ح كلما صدقت المهملة
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية ح كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية بيان قوله واما العكس اه
كلما صدقت الجزئية صدقت المهملة لانه كلما صدقت الجزئية صدق الحكم على

١٩

الحكم على بعض الافراد و كلما صدق الحكم على بعض الافراد صدق على الافراد
مطلقا ح كلما صدقت الجزئية صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة
ح كلما صدقت الجزئية صدقت المهملة وهو المطلوب
بيان قوله الثاني في تحقيق المحصورات اعلم ان التحقيق يجيء لثلثة معان
الاول ما يطابق الواقع مطابقة والثاني اثبات شيء بدليل والثالث
ما يكون بمعنى ان الكلام حقه في المقام الذي وقع الاختلاف والمراد
هنا المعنى الاول
بيان قوله كما علم ان عادة القوم اه جواب عن سؤال مقدر وهو
ثلثة اوجه الاول ان مقصود المص تحقيق المحصورات الاربع فلم قال
فقولنا كل ج ب تستعمل اه ولم يقل ومفهوم الموجبة الكلية كذا والسالبة
الكلية كذا ومفهوم الموجبة الجزئية كذا ومفهوم السالبة الجزئية كذا
والوجه الثاني لم قال فقولنا كل ج ب ولم يقل كل انسان حيوان و
الوجه الثالث ان كل ج ب قضية كاذبة لانه لا يصدق ب على ب لا يصدق
ج في قضية زيد عمرو هي كاذبة لكن الجواب عن الوجه الثاني
والوجه الثالث يخرج من عبارة الشارح واما الجواب عن الوجه

الاول فلا يخرج من عبارة الشرح والعصام نعم اجاب عنه بان المص
قصد مسلك مبدع وشان مخترع واحترازا عن توهم كون لفظه
طبعية تقرير القياس
نعلم الكامعرفة يجب ان يعلم لكن المقدم حق والتالي مثله
فالقوم قالوا ج ب لان القوم قصدوا دفع توهم الاتحاد
وهم من قصدوا الاتحاد قالوا ج ب سج الى القوم قالوا ج
القوم بيان بيان الكبرى
نعلم هم من قصد دفع توهم الاتحاد قالوا ج ب لان هم من
قصدوا دفع توهم الاتحاد لو لم يقولوا ج ب لو وضعوا الموجهة
الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان ولو وضعوا الموجهة الكلية مثلا
قولنا كل انسان حيوان اجرو عليه الاحكام سج هم من قصد دفع
توهم الاتحاد لو لم يقولوا ج ب اجرو عليه الاحكام ولو
اجرو عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في نفس المادة دون الموجهة الكلية الاخرى سج هم من قصد
دفع توهم الاتحاد لو لم يقولوا ج ب امكن ان يذهب الوهم

الوهم الخ لكن التالي باطل فالمقدم مثله لما قالوا ج ب فقصدوا مفهومات
القضايا مجردة عن المواد لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان الملازمة نعلم لما قالوا ج ب فقصدوا مفهومات القضايا
مجردة عن المواد لانه لما قالوا ج ب قصدوا التنبيه على ان
الاحكام الجارية عليها ثمة الجزئية منها غير مقصورة على البعض
دون البعض ولما قصدوا التنبيه على ان الاحكام لحقوق مفهومات
القضايا مجردة عن المواد سج لما قالوا ج ب فقصدوا مفهومات
القضايا مجردة عن المواد
بيان قوله فان قلنا ج ب فهنا امران ترتيب القياس
نعلم ان قلنا ج ب فهنا امران ولما كان هنا امران فاما
ان يكون معناه ان مفهوم ج مفهوم ب واما ان يكون معناه ان
كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب سج اذا قلنا ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج مفهوم ب واما ان يكون معناه ان كل ما صدق عليه
ج من الافراد فهو ب لكن ليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب سج
اذا قلنا ج ب فمعناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب

بيان المقدمة الشرطية تقريره لكن ليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
لانه لو كان معناه ان مفهوم ج مفهوم ب لكان ج و ب لفظين
مترادفين و لو كان ج و ب لفظين مترادفين فلا يبقى صحة في الحمل
بيح لو كان معناه ان مفهوم ج مفهوم ب فلا يبقى الحملية المتعارفة لكن التالي
باطل و المقدم مثله

بيان قوله فان قلت لما لا يجوز اعتبارهما الخ و هو منع تقرير الدليل
و الدليل الطالب المنع التقرير

تقريره اذا قلنا كل ج ب فهناك امران و لما كان يحتمل امران في
ما ان يكون معناه ان مفهوم ج مفهوم ب و اما ان يكون معناه ان كل
ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب و اما ان يكون معناه ان كل ما
صدق عليه ج ما صدق عليه ب بيح اذا قلنا كل ج ب معناه ان كل ما
صدق عليه لكنه ليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب و ليس معناه
ان ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب بيح اذا قلنا كل ج ب معناه ان
كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب

فنقول فنقول انه اما ابطال السند تقريره لا يجوز معناه ان ما صدق

ان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المفهوم المحمول لانه لو كان
معناه ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول لكان المحمول
ما صدق عليه ب و لو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري
الثبوت للموضوع بيح لو كان معناه ان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق
عليه المحمول لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع و لو كان المحمول ضروري
ضروري النفي للموضوع فتنحصر القضايا في الضرورية بيح لو كان
معناه ان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فتنحصر
القضايا في الضرورية و لو انحصر القضايا في الضرورية فلم
يصدق ممكنة عامة بيح لو كان معناه ان ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلم يصدق ممكنة عامة اصلا لكن
التالي باطل و المقدم مثله

و تقريره السند مساو لنقيض الممنوع تقريره و الممنوع هنا الدليل يستلزم
المدعى و نقيضه هنا الدليل لا يستلزم المدعى بيان كون السند
مساويا لنقيض الممنوع تقريره لانه لا يجوز ان معنى القضية ان ما صدق عليه
الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فهذا الدليل لا يستلزم المدعى

ولما كان نقض الدليل لا يستلزم الحكم بان معنى القضية ان ما صدق
عليه الموضوع عليه المحمول واما اثبات تمامية التقريب
تقريره ههنا ان معنى القضية هل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لا ما صدق عليه ب لانه معنى القضية اما ان يكون مفهوم ج مفهوم ب او
اما ان يكون ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب او اما ان يكون كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لكن ليس معنى القضية
مفهوم ج مفهوم ب وليس معنى القضية ما صدق عليه ج ما صدق
عليه ب ح معنى القضية هل ما صدق عليه ج فهو ب لا ما صدق عليه
ب وبيان الشق الاول من الرافعة بقوله [?] ليس معناه ان مفهوم ج
مفهوم ب والا لكان ج وب [illegible] ا ه
واما بيان الشق الثاني من الرافعة فلكن ليس معنى القضية ان
ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب لانه لو كان معنى القضية ما صدق
عليه ج ما صدق عليه ب لكان المحمول ما صدق عليه ب ولو كان
المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ح لو كان
معنى القضية ان ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري

ضروري الثبوت للموضوع ح ولو كان المحمول ضروري الثبوت للموضوع
فينحصر القضايا في الضرورية ح لو كان معنى القضية ان ما صدق عليه
ج ما صدق عليه ب فينحصر القضايا في الضرورية ولو انحصر القضايا
في الضرورية فلم تصدق ممكنة خاصة اصلا ح لو كان معنى القضية
ان ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب فلم تصدق ممكنة خاصة اصلا لكن التالي باطل
والمقدم مثله فثبت نقيضه ليس معنى القضية ان ما صدق عليه ج
ما صدق عليه ب وهو مطلوب واذا لم يكن معنى القضية ان ما صدق
عليه ج ما صدق عليه ب فقد ظهر ان معنى القضية هو ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان مخرج [?] لا يقال اذا كان هو ج ب ا ه فتامل
ومعنى اما معارضة باثبات خلاف المدعى المدلل للمصنف والقوم وهو
معنى القضية هل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب والثاني عارضه
باثبات خلافه بان يقول ليس معنى القضية هل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب لانه لو كان معنى القضية هل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
ب لم يكن الحمل المتعدد بين الموجبتين محالا لكن المتعدد بين الموجبتين محال

سح يعني معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
بيانه الراضوه وكذا الحمل بين الموجبة موجبة محال لانه لولم يكن
الحمل بين الموجبة محالا لأمكن كل ج ب ولو فقد كل ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج عين مفهوم ب واما ان يكون غيره سح لولم
يكن الحمل بين الموجبة محالا فاما ان يكون مفهوم ج عين فاما
ان يكون غيره فان كان مفهوم ج عين مفهوم ب يلزم ان لا
يكون الحمل مفيدا سح لولم يكن الحمل بين الموجبة محالا يلزم ان
لا يكون الحمل مفيدا واما ان يكون غيره وان كان غيره امتنع ان يقال
احدهما هو الآخر سح لولم يكن الحمل بين الموجبة محالا يلزم اما
ان لا يكون مفيدا واما امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لكن
التالي بجميع شقيه باطل والمقدم مثله ونقيضه هو ثبات الحمل بين
محال وهو المطلوب

وفيه لانه يجاب اه جواب من طرف المعلل والقوم على طريق المعارضة
على المعارضة تقريب المعارضة وكذا قولكم الحمل محال باطل لانه قولكم
محال مشتمل على الحمل الذي هو نقيضه وكل شيء مشتمل على الحمل الذي هو نقيضه

هو نقيضه مبطل للشيء بنفسه سح قولكم الحمل محال يكون مبطلا للشيء
بنفسه والمبطل للشيء بنفسه باطل سح قولكم الحمل محال باطل وهو
المطلوب وفيه وللسائل ان يعود ويقول اه منع صغرى
المعارضة ومعنى لان قولكم الحمل محال مشتمل اه فكان في هذا المقام
البحث على ثلثة اوجه الاول ان المصادر ان معنى قضية كل
ج ب ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب واستدل الشارح
من طرف المعلل على دعواه والسائل منع تقريب الدليل بقوله
فان قلت لم لا ان اه واثبت الشارح تقريب الدليل بقوله فقوله
ما صدق عليه اه والوجه الثاني ان السائل عارض المعلل والقوم
بقوله لا يقال اه واجاب الشارح من طرف المعلل والقوم للسائل
بطريق المعارضة بقوله لانه يجاب والوجه الثالث ان السائل منع
الصغرى للمعارضة من طرف المعلل بقوله لانه يجاب اه والشارح منع
واجاب من طرف المعلل بقوله فالحق في الجواب اه
بيانه قوله مفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه تقريب القضية
وكذا مفهوم ج يناسب ان يسمى عنوان الموضوع لان مفهوم

يعرف به الذات التي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه
اي بعلامته وقال بشي يعرف به الذات التي هو المحكوم عليه كما يعرف
الكتاب بعنوانه فيناسب ان يسمى عنوان الموضوع نتيجة مفهوم
في يناسب ان يسمى عنوان الموضوع وهو المطلوب

اعلم ان الكتاب عبارة عن المسائل وعنوان الكتاب عبارة عن مفهوم
الكتاب والابواب ويعرف الكتاب بالمفهوم والابواب كما يقال
كتاب الصلوة وكتاب الزكوة في كتب الفقه وكما يقال في كتب النحو
الباب الاول في العامل الباب الثاني ونحو ذلك

بيان صغرى لقولنا كل حيوان حساس نقرب القياس هكذا قولنا كل
حيوان حساس وصف الموضوع جزء فيه لان قولنا كل حيوان حساس
الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما اه فوصف الموضوع جزء فيه
نتيجة قولنا كل حيوان حساس وصف الموضوع جزء فيه وهو المطلوب

بيان قوله ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا اه

تقرير القياس هكذا قصر الحكم على الافراد قريب الى التحقيق لانه
لان انتفاء الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل

بل لانتفاء شخص من اشخاصها فقصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية قريب الى التحقيق لكن المقدم مقدمة الثانية

انتفاء الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال لان الطبيعة
النوعية لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها وكل شي لا
وجود له الا في ضمن شخص من اشخاصها فانتفاؤها بالمحمول
ليس بالاستقلال نتيجة من الشكل الاول انتفاء الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال وهو من الشكل الثاني

هكذا انتفاء الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال لان
الطبيعة النوعية لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها والمنتفي بالمحمول
بالاستقلال ليس لا وجود له الا في ضمن اشخاصها نتيجة انتفاء الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال

بيان قوله واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي
وبالفعل عند الشيخ اعلم ان الفرق بين الامكان وان الفعل هنا
يجيء في الخارج في احد الازمنة الثلاثة البتة والامكان اعم من ان
يجيء في الخارج في احد الازمنة الثلثة ومن ان لا يجيء في الخارج فانه

في احد الازمنة الثلاثة ثم سواء كان ثابتا بالفعل او مسلوبا عنه دائما
بعد ان كان ممكن الثبوت له اشارة الى ان المراد الامكان الجامع للفعل
لا الامكان الاستعدادي المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم على الفارابي
كذب كل انسان حيوان لدخول النطفة في الانسان لانه انسان بالامكان
ووجه الدفع انه انسان بالامكان المقابل للفعل المسمى بالقوة
لا بالامكان الجامع للفعل الذي اعتبروه انتهى كلام العصام رحمه الله
اعلم ان معنى الامكان الجامع للفعل المقارن سواء كان موجودا في
الخارج كافراد الموجودة للانسان في الخارج او لم يكن موجودا في الخارج
كافراد الغير الموجودة للانسان في الخارج وهو ولد زيد غير موجود الآن
ومعنى الامكان الاستعدادي ما يكون بالقوة ولا يخرج في الخارج
مع النطفة فيقال كل نطفة انسان وكل نطفة حيوان بالامكان
الاستعدادي لا بالامكان الجامع للفعل لان صفة الحيوانية و
الانسانية على النطفة انما هو مع الافراد سواء كانت موجودة في
الخارج او لا والحال ان النطفة ليست متصفة بالانسانية بل هي
متخصص بها بالامكان الاستعدادي فيصح ان يقال كل نطفة انسان

كل نطفة انسان او كل نطفة حيوان اعلم ان الامكان القابل
به الفارابي الامكان العام اعلم ان الفارابي والشيخ اتفقا
في صدق وصف الموضوع على ذات الموضوع بالفعلية على ان يكون با
الفعل فالاختلاف بينهما في غير مادة الفعلية وهو الامكان
والفعل والدوام وغير ذلك اعلم ان مذهب الشيخ حق
لانه موافق للعرف واللغة ولانه على مذهبه يصدق جميع
القضايا واما مذهب الفارابي فغير صحيح وهو من وجهين
الاول انه مخالف للعرف واللغة فان السواد في قولنا كل اسود
متحرك ان اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد
اذ لا اصلا او ان امكن اتصافه به والوجه الثاني يلزم على مذهب
كذب العرفية والمشروطة العامة
اعلم ان الفرق بين القضية الحقيقية عند الفارابي وبين القضية
الحقيقية عند الشيخ في قولنا كل اسود متحرك في كل مذهب ما انفع
ومثاله ان افراد الحقيقة عند الفارابي ثلثة الاول الزنجي والثاني
الرومي والثالث الافراد المقدرة في قولنا كل اسود متحرك مثلا

واما الحقيقة عند الشيخ فافراده هاهنا اثنان الاول النفي و
الثاني الافراد المقدرة فما بقي افراده ثلثة فهو مباين لما له افراده
اثنان فظهر الفرق بين الحقيقة عند الفارابي وبين الحقيقة عند
الشيخ واما الفرق بين الخارجية عند الفارابي وبين الخارجية
عند الشيخ فهو في قولنا كل اسود متحرك مثلا ان افراد الخارجية
عند الفارابي اثنان الاول [illegible] والثاني الموجود واما عند الشيخ
فافرادها واحد وهو الموجود فما بقي افراده اثنين فهو مباين
لما افراده واحد فظهر الفرق بين الخارجية عند الفارابي وبين الخارجية
عند الشيخ بيان قوله فقولنا كل ج ب دائما
تقريبا للفهم ومعكن قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار ناسب ان يسمى
حقيقة لان قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار قضية حقيقة القضية
المستعملة في العلوم ولما كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
يناسب ان يسمى حقيقة سح قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار ناسب
ان يسمى حقيقة
وقولنا كل ج ب ناسب ان يسمى خارجية لانه قولنا كل ج ب

كل ج ب بهذا الاعتبار المراد بالخارجية في الخارج عن المشاعر ولما بقي
المراد بالخارجية عن المشاعر ناسب ان يسمى خارجية سح قولنا كل
ج ب بهذا الاعتبار ناسب ان يسمى خارجية
بيان فصل وانما قيدنا الافراد بالامكان تقريبا للفهم
ومعكن تقييد الافراد بالامكان واجب لانه لو لم يقيد الافراد بالامكان
لاطلقت و لو اطلقت لم تصدق قضية اصلا سح لو لم يقيد الافراد
بالامكان لم تصدق قضية اصلا
بيان الملازمة ومعكن لو اطلقت لم تصدق قضية اصلا لانه لو اطلقت
قيل كل ج ب بهذا الاعتبار و لو قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فقولنا
ليس كذلك سح لو اطلقت فقولنا ليس كذلك و لو قلنا ليس كذلك
لم تصدق قضية اصلا سح لو اطلقت لم تصدق قضية اصلا وهو المطلوب
بيان قوله فقولنا ليس كذلك ولنشف
ومعكن بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب لانه
[illegible] لو وجد كان ج ... الذي ليس ب لو وجد كان ليس ب سح
من الشكل الثالث بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس

وهو بنقيض ما ح ب بذلك الاعتبار اعني باعتبار الافراد مطلق
وان اردت ان تجعل بعض الحروف المقاطعة تحت المادة فقل
هكذا بعض ما لو وجد كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان ليس بحيوان
لان الحجر الذي ليس بحيوان لو وجد كان انسانا صغرى والحجر الذي
ليس بحيوان لو وجد كان ليس بحيوان لجواره سح ايضا من الشكل
الثالث بعض الانسان ليس بحيوان وهو بنقيض انسان حيوان
وهو المط بيانه قوله لا يقال ح ب اه وهو منع للنتيجة الحاصلة
من الشكل الثالث المثبت لنقيض الموجبة الكلية وهو السالبة الجزئية
وتتميم لصغراه ولجواره
فان قيل انه صرح في علم الاداب انه لا يمنع المدعى والنتيجة فكيف منع
مصـ لا يقال نتيجة الشكل الثالث قلت انه مجاز ويقال المجاز [illegible]
لانه قال مصـ لا يقال مدعاك ممنوع واراد ان يقول صغرى مدعاك
ممنوع فرجع المنع الى الصغرى وهو صحيح او يقال انه مجاز عقلي
وقوله لانا نقول اثبات المقدمة الممنوعة وهي الصغرى بترتيب الاشكال
هكذا بعض ما لو وجد كان ح فهو بحيث لو وجد كان ليس ب لانه كل ج

لاشتباه الاثنية في مطلع باب الكلية الى ان الحكم على افراده ليس بمعنى
يجب نفي الاصل بل يجب تجدد الفرض فبعض ما لو وجد كان ح فهو
بحيث لو وجد كان ليس ب الى المتقدم فوردا انتج مثله
بيانه قوله واما ان الكلية فلانه وهو بيان لتوضيح من الملازمة وهي
لو صدقت لم تصدق كلية اصلا تقرير الكلي
هكذا لو صدقت الافراد لم تصدق السالبة الكلية لانه لو صدقت فيكل الاشياء
مما ح ب وقيل لا شيء لا شيء مما ح ب فنقول انه كاذب سح لو صدقت
فنقول انه كاذب وان قلنا انه كاذب لم تصدق السالبة الكلية سح لو صدقت
الافراد لم تصدق السالبة الكلية وهو المطلوب
بيانه قوله فنقول انه كاذب ولكن
هكذا بعض ما لو وجد كان ح فهو بحيث لو وجد كان ب لان ح الذي
كان ب لو وجد كان ح صح الذي كان ب لو وجد كان ب سح من الشكل
الثالث بعض ما لو وجد كان ح فهو بحيث لو وجد كان ب وهو المطلوب
بيانه قوله ولا قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
تقرير القياس هكذا لا قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لانه

لا قيد الموضوع بالامكان لسلب في الايجاب وجوب في السلب ممتنع

الوجود في الخارج و لا لانه لسلب في الايجاب وجوب في السلب ممتنع

الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لوجد لانه من الافراد الممكنة

منه حيث لو وجد لانه ح لا قيد الموضوع بالامكان فلا يصدق بعض

ما الوجداه ولا يصدق اه ولا لم يصدق بعض ما الوجداه ولا يصدق

بعض ما الوجداه فلا يلزم كذب النقيضين ح لا قيد الموضوع بالامكان

فلا يلزم كذب النقيضين ولا لم يلزم كذب النقيضين اندفع الاعتراض

ح لا قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض وهو المطلوب

بيان فهم [illegible] على ما حصل اه تقريبا للدليل

وهكذا تفسيره غير صحيح لان تفسيره يخرج عنه اكثر القضايا وكل

تفسير يخرج عنه اكثر القضايا فهو غير صحيح ح تفسيره غير صحيح

بيان الصغرى هكذا

تفسيره يخرج عنه اكثر القضايا لان تفسيره لا ينطبق الا على قضية

يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع وكل

تفسير لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لا

وصف محمولها في القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم قاصرة

عن ذلك ح تفسيره القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم

قاصرة عن ذلك الذي هو تفسير الانفصال بالالتزام وكل تفسير القضايا

التي احد وصفيها او كلاهما غير لازمة قاصرة عن ذلك يخرج عنه اكثر

القضايا ح تفسيره يخرج عنه اكثر القضايا وهو المطلوب

بيان قوله ولانه يوهم انحصار القضايا في الفردية

تقريب القياس هكذا تفسيره غير صحيح لان تفسيره يستلزم انحصار

القضايا في الفردية بل في اخص من الفردية وكل تفسير

يستلزم انحصار القضايا في الفردية بل في اخص من الفردية

فهو غير صحيح ح تفسيره غير صحيح وهو المطلوب

بيان وقد وقع في بعض النسخ اه وهو اما متعلق بما قبله وهو

تفسير صاحب الكشف ومن تابعه وحينئذ تقريب القياس

هكذا تفسيره غير صحيح لان تفسيره لو صح لكان كون الموجب

لانه ح بالواو في العاطفة فقط [illegible]

بيان الملازمة هكذا في طريق القيد وهو انه يحصل ان لي مقدمة

والمقدم قيد له تقديره لكن كلما الوجد وكان ح بالواو العاطفة
فهو خطأ فاحش على ذلك التقدير اى مع تقديره صحة تقدمه لان
كلما الوجد وكان ح لا معنى ملزوم ولا معنى للواو العاطفة بينهما
سح كلما الوجد وكان ح لا معنى للواو العاطفة بينهما وكذا فيه
لا معنى للواو العاطفة بينهما فالواو العاطفة خطأ فاحش على
ذلك التقدير سح كلما الوجد وكان ح بالواو العاطفة فهو
خطأ فاحش على ذلك التقدير

بيان فهو على ان ذلك ليس بمثبت تقدير القياس لكن كلما الوجد
وكان ح بالواو العاطفة فهو خطأ فاحش لان كلما الوجد وكان
في لفظ لو فيه حرف شرط وكلما حرف شرط لا بد له من جواب سح
كلما الوجد وكان ح لفظ لو فيه لا بد له من جواب وكذا فيه شيء لا بد له
من جواب فجوابه اما قوله فهو يجب واما كان ح سح كلما الوجد
وكان ح لفظ لو فيه فجوابه اما قوله فهو يجب واما كان ح لان ليس
جواب قوله فهو يجب سح كلما الوجد وكان ح جواب كان ح وجواب
الشرط لا يعطف عليه فالواو العاطفة خطأ فاحش سح كلما الوجد

كلما الوجد وكان ح بالواو العاطفة فهو خطأ فاحش بيان لكن
جواب الشرط ليس قوله فهو يجب لان جواب الشرط ما لا يكون خبر
المبتدا وقوله فهو يجب خبر المبتدا سح من الشكل الثاني جواب الشرط
ليس قوله فهو يجب

واما غير متعلق بما قبله بل هو ابتداء كلام في بيان الواقعة فهو
وقد وقع في بعض النسخ ابتدائية والفرق بين ما يتعلق بما قبله
وبين ما لا يتعلق بما قبله ان فساد الاول ثلثة الاول عدم صحة
تقديره والثاني كون الواو بين اللازم والملزوم خطأ فاحش
والثالث المخالفة لقواعد علم العربية وفساد الثاني اثنان
الاول كون الواو بين اللازم والملزوم والثاني المخالفة لقواعد
العربية بيان فهو الحكم في جميع الموجود في الخارج اه

تقريره لكن الحكم في جميع الموجود في الخارج سواء كان انتفى فيخ
حال الحكم لانه لما لم يوجد في الخارج اذ لا وجود اصلا يستحيل ان يكون
في الخارج فالحكم في جميع الموجود في الخارج سواء كان انتفى فيخ حال
الحكم اه لكن المقدم حق والتالي مثله

بيان فقط وانما قال سواء كان حال الحكم اه تقرير القياس المعنى فكان

سواء كان حال الحكم او قبله او بعده لان المص دفع توهم من ظن

ان معنى تعوب اتصاف الجسم بالبياضية حال كونه موصوفا بالجسمية

وههنا من دفع توهم من ظن ان معنى تعوب اه فقال سواء كان اه

نتيجة المص فقال سواء كان الحكم حال الحكم او قبله او بعده وهو المطلوب

وان كان لكلمة كان في قوله سواء كان مبتدأ متاخرا

فتق ينتج القياس هكذا لكون ذات ج موصوفا بوصفه حال الحكم او قبله

او بعده مساو لانه لا يستلزم الحكم لا وجوده فهو ذات ج موصوفا

بوصفه حال الحكم او قبله او بعده مساوي لكن المقدم حق والتالي مثله

بيان المقدمة العاطفية وهو الحرفية من صغرى المقدم

تقرير القياس هكذا الحكم لا يستدعي الا وجوده لان الحكم اما ان

يبقى على وصف الجسم او على ذات الجسم لكن لا يبقى الحكم على وصف الجسم نتيجة

الحكم على ذات ج وههنا يبقى يبقى على ذات الجسم فلا يستدعي الا وجوده نتيجة

الحكم لا يستدعي الا وجوده وهو المطلوب

اعلم انه في كلمة كان في قوله وانما قال سواء كان حال الحكم اه ثمة اوجه

اوجه الاول الوجه الاول ان كلمة كان ناقصة وخبره محذوف تقديره

سواء كان اتصاف ج والوجه الثاني ان كلمة كان تامة والضمير المستتر

تحته راجع الى الاتصاف والوجه الثالث ان كلمة كان ايضا تامة والضمير

المستتر تحته راجع الى ذات ج حال الحكم او قبله او بعده وان في قوله

حال الحكم اثنا عشر وجها الوجه الاول حال الحكم في العقل والوجه الثاني

حال اعتبار الحكم وان ضربت اثنان الى الثلاثة حصل ستة اقسام فا

المعنى على التقدير الاول سواء كان الاتصاف حال الحكم في العقل

او قبله او بعده وعلى الثاني سواء كان الاتصاف حال اعتبار الحكم

او قبله او بعده وعلى الثالث سواء ثبت الاتصاف حال اعتبار الحكم

في العقل او قبله او بعده وعلى الرابع سواء ثبت الاتصاف حال

اعتبار الحكم او قبله او بعده وعلى الخامس سواء ثبت ذات ج حال

الحكم في العقل او قبله او بعده وعلى السادس سواء ثبت ذات ج

حال اعتبار الحكم او قبله او بعده ~~وعلى السادس سواء كان الاتصاف~~

ودفع المتوهم بالقسم السادس لا بالاقسام الخمسة الاول و

اجمال بعض الاقسام التي مسطور في حاشية عصام في هذا المقام

بيان فظهر ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
اعلم انه اذا اثبت النسبة بين القضايا طريقين الطريق الاول
بالنظر الى مرجع القضايا التي بينهما نسبة من النسب الاربعة فنقول
لكن ان مرجع النسبة بين الحقيقية والخارجية التي هي عموم وخصوص
من وجه ثلاث قضايا الاول قد يكون اذا تحقق الحقيقية لا يتحقق
الخارجية والثاني قد يكون اذا تحقق الخارجية لا يتحقق الحقيقية وهذان
من القضايا السالبة الجزئية الشرطية والثالث قد يكون اذا تحقق
الحقيقية تحقق الخارجية وهذه القضية موجبة جزئية شرطية فيكون مرجع
العموم والخصوص من وجه ثلاث قضايا

وعلى الاول يترتب العكس مطلقا قد يكون اذا تحقق الحقيقية تحقق
الخارجية لانه ان لم يكن الموضوع موجودا فقد تصدق القضية باعتبار
الحقيقية صرفا وان لم يكن الموضوع موجودا فلا يصدق الخارجية لانه
نح من الشكل الثالث قد يكون اذا تحقق الحقيقية لا يتحقق الخارجية
بيان الصغرى لانه
ان لم يكن الموضوع موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية

لانه اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج لم يكن
الموضوع موجودا واذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج
فيصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل نح من الشكل الثالث ان
لم يكن الموضوع موجودا فقد يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل
بيان الصغرى
ان لم يكن الموضوع موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية
لانه اذا لم يكن شيء من المربعات موجودة في الخارج لم يكن الموضوع
موجودا واذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج فيصدق
بحسب الحقيقية كل مربع شكل نح من الشكل الثالث ان لم يكن
الموضوع موجودا فقد يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل وكلما
صدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل فقد تصدق القضية باعتبار
الحقيقية نح من الشكل الاول وان لم يكن الموضوع موجودا فقد
تصدق القضية باعتبار الحقيقية
بيان الكبرى وان لم يكن الموضوع موجودا فلا تصدق الخارجية
لانه اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج لم يكن

اي من المربعة موجود في الخارج

الموضوع موجوداً وان لم يكن الموضوع الموجوداً لا يصدق
كل مربع فهو شكل بالخارجية سح من الشكل الثالث ان لم يكن
الموجوداً لا يصدق كل مربع شكل بالخارج وان لم يصدق كل
مربع شكل بالخارج فلا يصدق الحقيقية سح من الشكل الاول
ان لم يكن الموضوع موجوداً فلا يصدق الحقيقية وهو المط
فصل الاول ضمنه اعتبه ثلثة منها من الشكل الثالث وثانيه
منها من الشكل الاول واما على تقريب القضية الثانية فتوجب
القياس معكنا فذلك اذا تحقق الحقيقية لا يتحقق الحقيقية لانه
ان كان الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية تصدق الحقيقية الخارجية
وان كان الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية لا تصدق الحقيقية
سح فذلك اذا تحقق الخارجية لا يتحقق الحقيقية بهذا القياس من
الشكل الثالث بيان الصغرى
معلوم اذ كان الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية تصدق الحقيقية
لانه ان ينحصر الاشكال في الخارج في المربع كان الحكم مقصوراً على
الافراد الخارجية فتصدق الحقيقية وان انحصر الاشكال في الخارجية

في المربع فتصدق كل شكل مربع بالخارج سح من الشكل الثالث
ان كان الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية فتصدق كل شكل مربع
بالخارج وان لم تصدق كل شكل مربع بالخارج تصدق
الحقيقية الخارجية سح من الشكل الاول ان كان الحكم مقصوراً
على الافراد الخارجية فتصدق الحقيقية الخارجية
بيان الكبرى معلوم
ان كان الحكم على الافراد الخارجية لا تصدق الحقيقية لانه
اذا انحصر الاشكال الخارجية في المربع كان الحكم مقصوراً على
الافراد الخارجية وان انحصر الاشكال الخارجية في المربع لا تصدق
كل ما لو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان مربعاً سح من الشكل
الثالث ان كان الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية لا تصدق كل
ما لو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان مربعاً وان لم تصدق
كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعاً فلا تصدق الحقيقية
سح من الشكل الاول ان كان الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية
لا تصدق الحقيقية فصل على تقدير القضية الثانية ضمنه

الاقيسة المنتجة بحسب عدد الاقيسة فكان مجموع الاقيسة الحاصلة من
القضية الاولى والثانية عشرة واما مع تقريب القضية الثالثة
فترتيب الاقيسة كذلك
فنقول اذا تحقق الحقيقية تحقق الخارجية لانه ان كان الحكم متناولا
لجميع الافراد المحققة المقدرة تحقق الحقيقية وان كان
الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة تحقق الخارجية
سح من الشكل الثالث فنقول اذا تحقق الحقيقية تحقق الخارجية
بعضا فيحصل واحد فيكون مجموع الاقيسة الحاصلة من القضايا الثلاث
احد عشر وطريق الى ان الطرق الى العبارة فيحق ترتيب الاقيسة
وكذا بين
بين الحقيقية والخارجية عموم وخصوص من وجه لانه القضية الموضوع
فيها اما ان لا يكون موجودا واما ان يكون موجودا وان لم يكن الموضوع
موجودا فقط تصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية سح
القضية اما تصدق باعتبار الحقيقية دون الخارج واما ان يكون
الموضوع موجودا فيها وان كان الموضوع موجودا فيها فاما ان يكون

ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا للافراد الخارجية
والا المقدرة سح القضية اما تصدق باعتبار الحقيقية دون الخارج
واما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا للافراد و
الافراد المقدرة وان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق
الخارجية دون الحقيقية سح القضية اما تصدق باعتبار
الحقيقية دونا الخارجية واما تصدق الخارجية دون الحقيقية
واما متناولا للافراد الخارجية والافراد المقدرة وان كان
الحكم متناولا للافراد الخارجية والافراد المقدرة تصدق عليه
معا سح القضية اما تصدق باعتبار الحقيقية دون الخارج واما تصدق
الخارجية دون الحقيقية واما تصدق الجهتين معا وهو بين
ثابت بينهما عموم وخصوص من وجه سح بين القضية الحقيقية والخارجية
عموم وخصوص من وجه وهو المطلوب
بيان فهم لما عرفت مفهوم الموجبة الخارجية امكنك ان تعرف مفهوم
بانها المحصورة بالقياس فيه لترتيب الحكم
كذلك لما عرفت مفهوم الموجبة الخارجية امكنك ان تعرف مفهوم بانها المحصورة بالقياس عليه ... فهو ذاتية

بيان اثبات الملازمة بان يجعل نتيجة الملازمة تاليا ويضم اليه نقيض

من طريق اثبات الملازمة ترتيب القياس

وهكذا لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكن ان نعرف مفهوم بانه

المحكوم عليه لا لان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه

الحكم في الموجبة الكلية في المواد المعينة ثم يجب الحمل معتبرة ههنا

يجب البعض و لا لان الافراد المعتبرة ثم يجب الحمل ههنا معتبرة

في البعض فلما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكن ان نعرف مفهوم

بانه المحكوم بالقياس عليه ح لا لان الحكم في الموجبة الجزئية

على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فلما عرفت مفهوم الموجبة

الكلية امكن ان نعرف مفهوم بانه المحكوم بالقياس عليه هو المط

بيان ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب اه وهو ترتيب القياس

وهكذا لا لان معنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد

فلما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكن ان نعرف مفهوم بانه المحكوم

بالقياس عليه وهو المط وقس عليه قياس ضوابط الجزئية اه

بيان وأما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية اعم مطلقا من

من فاسدة ترتيب القياس وهكذا كلما تحقق الموجبة الجزئية الى نهايته

تحقق الجزئية الحقيقية لا لانه كلما تحقق الموجبة الجزئية الى نهايته تحقق الايجاب

على بعض الافراد المحققة و لا تحقق الايجاب على بعض الافراد مطلقا

ح كلما تحقق الموجبة الجزئية تحقق الايجاب على بعض الافراد مطلقا

و تحقق الايجاب على بعض الافراد مطلقا تحقق الموجبة الجزئية الحقيقية

ح كلما تحقق الموجبة الجزئية الى نهايته تحقق الموجبة الجزئية الحقيقية

بيان فهو دون العكس ترتيب القياس

وهكذا قد يصدق اذا تحقق الموجبة الجزئية الحقيقية لا يتحقق الموجبة الجزئية

الى نهايته لا لانه لا تحقق الايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا تحقق

الايجاب على بعض الافراد الحقيقية قد يصدق اذا تحقق على بعض الافراد

الحقيقية مطلقا لا يتحقق الايجاب على بعض الافراد المحققة ح من الشكل

الثالث من الضرب السادس قد يصدق اذا تحقق الايجاب على بعض الافراد

الحقيقية لا يتحقق الايجاب على بعض الافراد المحققة و لما لم يتحقق الموجبة

الجزئية الى نهايته لا يتحقق الايجاب على بعض الافراد المحققة ح من الشكل

الثاني من الضرب الرابع قد يصدق اذا تحقق الموجبة الجزئية الحقيقية لا يتحقق

المعتبرة الجزئية التي بعده وهو المطلوب بيانه فيه وانما سميت
معدولة بسبب العكس
هكذا هذه القضية يناسب ان يسمى معدولة لانه هذه القضية حرف
السلب فيها ليس حالا على مع وضعها في الاصل للسلب والرفع
جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء اسلب عنه او
عن شيء وكل مع وضعها في الاصل له فقد عدل به عن موضع الاصلي
م هذه القضية حرف السلب فقد عدل به عن موضع الاصلي فيناسب
ان يسمى معدولة م هذه القضية يناسب ان يسمى معدولة
هذه القضية يناسب ان يسمى محصلة لانه هذه القضية حرف السلب فيها
لم يكن جزءا من طرفيها وكل شيء حرف السلب فيها لم يكن جزءا من طرفيها
فكل من الطرفين وجودي محصل م هذه القضية كل من الطرفين
وجودي محصل وكل من الطرفين وجودي محصل يناسب ان يسمى محصلة
م هذه القضية يناسب ان يسمى محصلة
هذه القضية يناسب ان يسمى بسيطة لانه هذه القضية حرف السلب
وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وكل شيء حرف

حرف السلب وان كان فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها يكون طرفيها
بسيطين م هذه القضية يكون طرفاها بسيطين وكل قضية يكون
طرفاها بسيطين يناسب ان يسمى بسيطة م هذه القضية يناسب
ان يسمى بسيطة وهو المطلوب
بيان فيه وربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب
يكون سالبة وهو منقوض بالمعدولة وشبهه فلا يكون من الوهم نقض
الثلث ويجوز ان يكون معارضة تقريره لحدى المقدم وهو بعض
المعدولة موجبة وبعض المعدولة سالبة وتقرير المعارضة
هكذا كل قضية معدولة سالبة لانه كل قضية معدولة تشتمل على حرف
السلب وكل قضية تشتمل على حرف السلب فهي سالبة م كل قضية
معدولة سالبة والجواب عنه بمنع الكبرى
بيان فيه متى كانت النسبة واقعة الى تقرير العكس
هكذا متى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفيها
عدميين ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفيها
وجوديين لانه كانت العبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع

النسبة وضعها لا بطرفيها حتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة
وان كان طرفيها عدميين حتى كانت النسبة مرفوعة فهو سالبة وان
كان طرفيها وجوديين لكن المقدم حق وهو العبرة في كون القضية
الا بطرفيها والثالثة متى كانت النسبة واقعة الى طرفيها وجوديين
وهو المطلوب

ح قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة لان قولنا كل ما ليس بحي
فهو لا عالم الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق عليه انه ليس بحي
ح كل شيء الحكم فيها اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فهو
موجبة ح قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة وهو المطلوب
ح قولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة لان قولنا لا شيء من المتحرك
بساكن الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك ح كل شيء
الحكم فيه بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فهو سالبة ح
قولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة وهو المطلوب
بيانه لقائل ان يقول العدول اه هذا سؤال الاول وتوضيحه انه قد سبق في اول البحث ان القضايا ثمانية الاول

الاول موجبة معدولة الموضوع والثاني موجبة المعدولة المحمول و
الثالث موجبة معدولة الطرفين والرابع سالبة معدولة الموضوع
والخامس سالبة المعدولة المحمول والسادس سالبة المعدولة الطرفين
والسابع موجبة محصلة والثامن سالبة المحصلة
والحال ان النسبة ثمانية ثمانية وعشرون فلم فصل المسائلية
تسعة واحدة منها وترك الباقية وهذا السؤال استفساري ويجوز
ان يكون معارضة في بيان القول الاول فنقول اما وجه تخصيص
الاول اه جوابا عنه بطريق المعارضة تقرير المعارضة هذا السؤال
هكذا بيان انه خاص لان بيان انه مخصص بالعدول ما في جانب
المحمول وكل بيان ما خصص بالعدول ما في جانب المحمول فهو
خاص ح بيان انه خاص وهو المطلوب
اعلم ان طريق معرفة النسبة بين الاعداد ان تأخذ نصف الاعداد
التي اريد النسبة بينها وتضرب ذلك النصف الى العدد الذي
تحتاج بعلم عدد النسبة بينها مثلا نصف الثمانية اربعة والعدد
الذي تحتها سبعة فاذا اضرب الاربعة الى السبعة حصل ثمانية

وعشرون نسبة وقس عليه الاعداد التي لها نقيض بيان فقوله
ثم ان المحصلات والمعدولات ثمانية في الوضع تحصل الثانية البسيطة
والمعدولات والمتوسطات ثمان وتوضيحه انه قد سبق ايضا في اول
البحث ان القضايا اربعة موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة
معدولة وسالبة معدولة والحال ان النسبة بين الاربعة ستة
فلم يحصل المصنف الا نسبة واحدة منها وترك البواقي
بيان قوله فقول المصنف يخصص الاول فجوابه هذا جواب عن سؤال
الاول بطريق المعارضة ان لم يكن استفساريا تقرير المعارضة
هكذا بيان المص مخصص بالعدول في جانب المحمول لانه بيان
المص مخصص بالموجبة الفقط لا بالحرف في الفن من المعدولة ما في
جانب المحمول نتيجة بيان المص مخصص بالعدول ما في جانب المحمول وهو المط
بيان لجوابه هكذا
المعتبر في الفن من المعدولة ما في جانب المحمول لانه فهو مما يؤثر
في مفهوم القضية فهو معتبر الفن والعدول والتحصيل والمحمول يؤثر
في مفهوم القضية نتيجة من الشكل الرابع بعض المعتبر في الفن من

من المعدولة ما في جانب المحمول بيان لجوابه هكذا المعدولة والتحصيل
في المحمول يؤثر في مفهوم القضية لانه لما تحقق ان مناط الحكم ذات
الموضوع ووصف المحمول ولا شك ان الحكم على الشيء بالامور
الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهوم القضية لكن المقدم
حق وهذا محقق والتالي مثله الا صلاح اه
بيان قوله بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع تقريبه
هكذا الموضوع عدوله وتحصيله غير معتبر في الفن لان الموضوع
عدوله وتحصيله لا يؤثر في مفهوم القضية وما ليس لا يؤثر
في مفهوم فهو غير معتبر في الفن نتيجة الموضوع عدوله وتحصيله غير
معتبر في الفن وهو المط
بيان الصغرى هكذا
الموضوع عدوله وتحصيله لا يؤثر في مفهوم القضية لان الموضوع
عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الذات لا يختلف باختلاف العنوان
من عدوله وتحصيله لا يؤثر في مفهوم القضية نتيجة الموضوع عدوله

وتمهيد لا يوقش في مفهوم القضية وهو المط قوله بخلاف العدول
والتحصيل في جهة الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم
على الشيء لا يختلف باختلاف العبارة عنه نحو الانسان جماد فالحكم
على افراد الموضوع وهو الحجر واذا قيل الحجر جماد كان الحكم ايضا
على تلك الذات فتدبر
بيان قوله واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباين
نقيض العين المخصوصها بالاذكر لانه لان بينهما التباين جزئي
زيد ليس بكاتب واذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة ولما لم يعلم انها موجبة معدولة او
سالبة بسيطة في المخصوصها بالاذكر ح لان بينهما التباين
فالمخصوصها بالاذكر لكن المفهوم حق والثاني مثله
بيان قوله اما الاول فلانه نقيض العين يمكن
متى صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة لانه متى صدق
الموجبة المعدولة صدق اللاايجاب الكلي ولا صدق اللاايجاب يصدق
سلب الايجاب عنه ح متى صدق الموجبة المعدولة يصدق سلب الايجاب

الايجاب عنه ولا صدق سلب الايجاب عنه صدق السالبة البسيطة ح متى صدق
الموجبة المعدولة صدق السالبة وهو المطلوب
بيان اثبات الملازمة بطريق عكس نقيض الكلي
يمكن متى صدق اللاايجاب الكلي يصدق سلب الايجاب عنه لانه متى صدق اللاايجاب
ولم يصدق سلب الايجاب عنه ولا صدق الايجاب فيكون الايجاب واللاايجاب
ثابتين له ولا كان الايجاب واللاايجاب ثابتين له يلزم اجتماع النقيضين
ح متى صدق اللاايجاب ولم يصدق سلب الايجاب عنه يلزم اجتماع النقيضين
لكن التالي باطل لزوم اجتماع النقيضين والمقدم مثله صدق سلب الايجاب عنه
نقيض حق متى صدق اللاايجاب يصدق سلب الايجاب عنه وهو المط
وبيان قوله والثاني انا نعلم ان اكثر المسائل القضايا بعضه وانه
في اثناءه في مقام اثبات القضايا الموجبة في العكوس انه يثبتونها بالخلف
الثالث وان يقدمون دليل صغراه ودليل كبراه عليها في نفس
المقدم فاحفظ فانه ينفعك في ترتيب القياس
يمكن قد نحو ان تحقق السالبة البسيطة لا يتحقق الموجبة المعدولة لا
لانه لا بد ان يكون الموضوع معدوما يتحقق السلب البسيط ولا جائز

ان يكون الموضوع معدوما لا يتحقق الايجاب المعدول. ح من الشكل
الثالث فيكون ان تحقق السالبة البسيطة لا يتحقق الموجبة المعدولة. وهو المط
بيانه صغراه ممكن لكنه بطريق جعل مجموع الملازمة تاليا
لما جاز ان يكون الموضوع معدوما يتحقق السلب البسيط لانه لما صح
السلب عن المعدوم فلما جاز ان يكون الموضوع معدوما يتحقق
السلب البسيط لكن المقدم حق صح السلب والتالي مثله لما جاز ان يكون
بيانه المقدمة الواضحة ممكن
صح السلب عن المعدومة لانه لما لم يصح يصدق الايجاب على المعدومات
صح السلب عن المعدومة بالضرورة لكن المقدم حق والتالي مثله
بيانه كبراه يمكنه بطريق جعل المجموع الملازمة تاليا
ممكن لما جاز ان يكون الموضوع معدوما لا يتحقق الايجاب المعدول
لانه لما لم يصح الايجاب على المعدوم فلما جاز ان يكون الموضوع معدوما
لا يتحقق الايجاب المعدول لكن المقدم حق لم يصح اه والتالي مثله لما جاز
بيانه المقدمة الواضحة
ممكن الايجاب على المعدوم لا يصح لانه الايجاب فرع على وجود المثبت له

٢٩

هو ما هو فرع على وجود المثبت له فلا يصح الايجاب على المعدوم ح
الايجاب على المعدوم لا يصح بيانه فهو لانه يصدق قولنا شريك
البارئ ليس بصيرا نفيا للنقص
يصدق قولنا شريك البارئ ليس بصيرا لانه لما كان معناه سلب
البصر عن شريكه تحقق انه لما كان معدوما صدق سلب الحمل موضوعه
فلما تحقق انه لما كان معدوما صدق سلب الحمل موضوعه منه يصدق
قولنا شريك البارئ ليس بصيرا ح يصدق قولنا شريك البارئ
ليس بصيرا لكن المقدم حق والتالي مثله وهو المط
لا يصدق قولنا شريك البارئ غير بصير لانه لما كان معناه ان عدم
البصر ثابت لشريك البارئ فوجب ان يكون موجودا في نفسه حتى يكون
الثبوت البتة ولا وجب ان يكون موجودا في نفسه حتى يكون الثبوت له البتة
فلا يصدق قولنا شريك البارئ غير بصير ح لما كان معناه ان عدم
البصر ثابت لشريك البارئ فلا يصدق قولنا شريك غير بصير لكن
المقدم حق والتالي مثله
بيانه فهو لا يفيد لو صدق السلب عند عدم الموضوع وهو منع المقدمة

الواضحة على طريق النقض وهو منع الاول مقدمة المعينة الدليل
للعلل وهو هنا كل صح الحب عنها ويجوز ان يجري المعارضة تحقيقه
لان الاستدلال عليه بان يقال صح الحب عنها لانه لا يصدق الايجاب
على المعدوم ما صح الحب عنها تقريبا المنع على طريق النقض وتقرير
المعارضة متحدان اما تقريبا المنع على طريق النقض

فيمكن لا يصدق الحب عند عدم الموضوع لانه لو صدق الحب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية السالبة الجزئية تناقض
لكن التالي باطل والمقدم مثله

بيانه اثبات هذه الملازمة بوجوه ثلاثة تقرير الدليل الاول
بطريق الخلف هكذا لو صدق الحب عند عدم الموضوع لم يكن بين
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانه لو صدق الحب عند عدم
الموضوع وكان بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض فلا يجتمعا
يجتمعان على الصدق عند عدم الموضوع لكن التالي باطل يجتمعان اه والمقدم
مثله بينهما تناقض اه نقيض ثابت لو صدق الحب عند عدم الموضوع لم يكن
بينهما تناقض والطريق الثالث طريق جعل مجموع الملازمة تاليا

تاليا تقريبا اثبات الملازمة هكذا لو صدق الحب عند عدم الموضوع لم
يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانه لا اجتماع على الصدق
عند عدم الموضوع فلو صدق الحب عند عدم الموضوع لم يكن بينهما تناقض
لكن المقدم حق فقد يجتمعان اه والثاني مثله لو صدق الحب عند عدم
الموضوع لم يكن بينهما تناقض وهو المط

وطريق الثالث طريق الانتاج وهو ان يبدل مقدمة الشرطية الى
قضية حملية تقريبا اثبات الملازمة على هذا الطريق

هكذا الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لم يكن بينهما تناقض لانه الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية قد يجتمعان على الصدق عند عدم الموضوع
وكل شيئين قد يجتمعان على الصدق عند عدم الموضوع لم يكن بينهما
تناقض ينتج الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لم يكن بينهما تناقض وهو المط

بيانه فان من الجائز اثبات تقريبا الصغرى

هكذا الموجبة الكلية والسالبة الجزئية قد يجتمعان على الصدق عند عدم
الموضوع لانه لا يجوز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه
من بعض الافراد المعدومة فيها قد يجتمعان على الصدق عند عدم الموضوع لكن التالي نقيضه

م اما تقرير النقض على طريق المعارضة التحقيقية فهو بعينه تقرير النقض
للمنع على طريق الغصب

بيانه اما قوله الايجاب لا يصح الا على موجود فاه تقرير النقض
يمكن قوله الايجاب لا يصح الا على موجود محقق لحاظ الخارجية الموضوع
او مقدر لحاظ الحقيقية الموضوع لا دخل له في بيان الفرق لانه لو ما يكفي
في ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب فقوله الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق لا لحاظ الى رحبة الموضوع او مقدرة لحاظ
الحقيقية الموضوع لا دخل له وبيان الفرق يكفي فيه ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع دون السلب سح من الشكل الرابع فقوله الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق لحاظ الخارجية او مقدرة لحاظ الحقيقية الموضوع
لا دخل له في بيان الفرق وهو المط

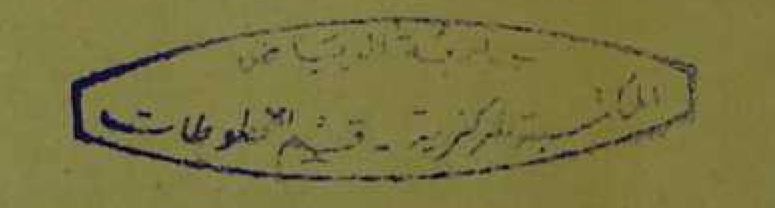
بيانه قوله في جوابه سؤال يذكر بعضه وهو نقض اجمالي
تقرير النقض يمكن
دليلكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع والسلب لا يستدعي
وجود الموضوع باطل لانه دليلكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع

الموضوع والسلب لا يستدعي وجود الموضوع اما ان تعنوا به ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع في الخارج واما ان تعنوا به ان الايجاب يستدعي
مطلق الوجود وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في
الخارج فلا يصدق منه الموجبة الحقيقية اصلا سح دليلكم ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع والسلب لا يستدعي اما انه لا يصدق منه
الموجبة الحقيقية اصلا واما ان تعنوا به ان الايجاب يستدعي مطلق
الوجود وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فان السالبة لن
ايضا يستدعي مطلق الوجود سح دليلكم ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع والسلب لا يستدعي وجود الموضوع اما ان تصدق منه الموجبة
الحقيقية واما ان تستدعي السالبة مطلق الوجود وان تستدعي
السالبة مطلق الوجود فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك سح
انه دليلكم ان الايجاب اما لا تصدق منه الموجبة الحقيقية اصلا واما ان
لا يفرق بين الموجبة والسالبة في ذلك وهو شيء منهما اما ان تصدق
منه الموجبة الحقيقية واما ان لا يفرق بين الموجبة والسالبة في ذلك وهو
باطل سح دليلكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع والسلب لا يستدعي

الموضوع بطل و هو المط بيان الملازمة الاولى على طريقنا لتقييد بان
يجعل المقدم قيداً للتالي و يجعل الثاني دعوى تقريب دليل الملازمة
هكذا الموجبة الحقيقية لا يصدق اصلا على تقدير ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج لان الموجبة الحقيقية الحكم فيها ليس مقصوراً
على الموضوعات الموجودة في الخارج و كل شيء الحكم فيها ليس مقصوراً على
الموضوعات الموجودة في الخارج فلا تصدق اصلا على تقدير ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع في الخارج ينتج الموجبة الحقيقية لا تصدق اصلا
على تقدير ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج و هو المطلوب

بيان الملازمة الثانية على طريق القيد ايضا

هكذا السالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود على تقدير ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود لان السالبة المحكوم عليه فيها لا بد ان يكون
متصوراً وان كان الحكم بالسلب و كل شيء المحكوم عليه فيها لا بد ان
يكون متصوراً وان كان الحكم بالسلب يستدعي مطلق الوجود على
تقدير ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود ينتج السالبة ايضا يستدعي
مطلق الوجود على ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود و هو المطلوب
وقوله



و قوله فاجاب لما اشاره منع الصغرى المفصلة وهي لانه لم لا يجوز
ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع والسلب لا يستدعي وجود الموضوع اما

ان نعقل ان الايجاب او [illegible] ان نعقل ان الايجاب او

بيانه فهو اما اذا كان موجوداً فالموجبة المعدولة والسالبة
البسيطة متلازمتان يجوز في تقريره طريقان الاول طريق
القيد وهو طريق الذي بينه مولانا البهلواني رحمه الله بقوله
وان كان الثاني في الظاهر قياس استثنائي مقدمة نقيض المطلوب
بسيطة تقريب القياس

هكذا كلما تحقق السالبة البسيطة تحقق الموجبة المعدولة لانه
كلما تحقق الموجود اذا سلب عنه الب يثبت له اللاب فكلما تحقق
السالبة البسيطة تحقق الموجبة المعدولة لكن المقدم حق فالتالي مثله
والثاني طريق غير ظاهر و هو الطريق الذي بينه الا ان بعض بقوله
وانما قال رحمه الله في الظاهر اشارة الى احتمال اخر وهو ان يكون القياس
من اقترانيات تقريبه

هكذا كلما تحقق السالبة البسيطة تحقق الموجبة المعدولة لانه كلما
تحقق السالبة سلب عنه الب حكم الموجود الب و اذا سلب عنه ح الموجود

ثبت للجسم المعهود الآباء ح كما تحقق ان لية البسيطة ثبت للجسم
المعهود الآباء ولا ثبت للجسم المعهود الآباء تحقق الموجبة المعدولة
ح كما تحقق ان لية البسيطة تحقق الموجبة المعدولة وهو المط
ولكن تقرير القياس فهو وجه الحكمة بين الطرفين
بيان قوله فان تقدم الرابطة ترتيب الاقيسة هكذا
ان قدمت الرابطة يكون الموجبة لانه ان قدمت الرابطة كان هناك
ربط السلب ووجد السلب ايجاب ح ان قدمت الرابطة كان
هناك ايجاب وكلما كان هناك ايجاب تكون القضية موجبة ح ان
قدمت الرابطة تكون القضية موجبة
بيان الملازمة هكذا
ان قدمت الرابطة كان هناك ربط السلب لانه كلما كان من شأن
الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فان قدمت الرابطة كان هناك
ربط السلب لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان قوله وان تأخرت عن حرف السلب فترتيب القياس
هكذا ان تأخرت الرابطة يكون القضية سالبة لانه ان تأخرت الرابطة

الرابطة كان هناك سلب الربط وكلما كان هناك سلب الربط يكون
القضية سالبة ح ان تأخرت الرابطة تكون القضية سالبة
بيان الملازمة
ان تأخرت الرابطة كان هناك سلب الربط لانه كلما كان من شأن
حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها وان تأخرت الرابطة
كان هناك سلب الربط لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان قوله نسبة المحمول الى الموضوع سواء كان تقرير القياس
هكذا نسبة الموضوع الى المحمول لا بد لها من كيفية في نفس الامر لانه
نسبة المحمول الى الموضوع نسبة فرضية اذا اضيفت الى نفس الامر اما
ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة واما ان
تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام وكل نسبة فرضية اذا
اضيفت الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللا
ضرورة واما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فلا بد لها
من كيفية في نفس الامر ح نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من
كيفية في نفس الامر وهو المطلوب

بيانه قضية ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة مرتبت الحكم
وهكذا القضية كاذبة على تقدير مخالفة الجهة مادة القضية لانه لما دل
اللفظ على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او علم العقل
بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او علم العقل بها
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن علم العقل في القضية مطابقا
للواقع ولما لم يكن علم العقل في القضية مطابقا للواقع كانت القضية
كاذبة على تقدير مخالفة الجهة مادة القضية ح لما دل اللفظ على
ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او علم العقل بذلك
لم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او علم بها العقل هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر كانت القضية كاذبة على تقدير مخالفة الجهة المادة
القضية لكن المقدم حق والتالي مثله

بيانه قضية بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ام ترتيب القياس
على طريق التمثيل وهكذا
نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان تكون لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ لانه

لانه نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية او سلبية الى الموضوع والمحمول
وغيرهما والموضوع والمحمول وغيرهما لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ ح نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ وهو المط

بيانه قضية اذا وجدت في اللفظ او وجدت عبارة تدل على الكيفية
المعتبرة عند العقل ترتيب القياس
وهكذا اذا وجدت في اللفظ او وجدت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة
عند العقل لانه لما كان الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية
فاذا وجدت في اللفظ او وجدت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة
عند العقل لكن المقدم حق والتالي مثله

بيانه لهذه كيفية النسبة لها وجود ام ترتيب القياس
وهكذا كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
لانه كيفية النسبة الى الموضوع والمحمول والنسبة والموضوع والمحمول
والنسبة لها وجودات في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ ح

كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
بيان قوله اقول القضية اما بسيطة او مركبة اه ترتيب العكس
المقسم في نحو المقسم لانه لو رتب القياس منه لاشتملت الكبرى
الاولى والكبرى الثانية موضوع المطلوب ومحموله معا والحال ان
اشتمال الكبرى انما هو في محمول المطلوب فقط فلا يمكن ترتيب
القياس المقسم هنا ورتب في قياس النتيجة وهو ان يجعل مقدم
الكبرى الاولى مقدما ويعطف مقدم الكبرى ويجمع مقدم الجزء
الاول ويجعل تالي الكبرى الاولى تاليا ويعطف تالي الجزء
الثاني على تالي الكبرى الاولى ويستثنى عين المقدم وينتج عين
التالي ترتيب قياس النتيجة

معنى القضية اما بسيطة واما مركبة لانه اما ان اشتملت
القضية على حكمين فتركيبية وان اشتملت على حكم واحد فهي مركبة
وبسيطة لكن المقدم صدق القضية مشتملة على حكمين اه والتالي مثله
القضية اما بسيطة واما مركبة وهو المط

بيان قوله وانما كان حقيقتها ومعانيها ترتيب القياس هكذا
المصنف حقيقتها ومعانيها لانه لما كان ربما تكون قضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب فوجب على المصنف ان يقول
حقيقتها ومعانيها لكن المقدم حق وكذا مثله

هذا القياس من الطريق الذي بينه الموسى البلطواني بقوله
وان كان ثالث فالخطا ان قيس استثنائي مفرد لو انتج المط
بسيطا ويجوز هذا القياس من الاقتراني بان يوجد الاشتمال
بتقدير لفظ لاصط من جانب الصغرى ترتيب القياس

هكذا المصنف وحقيقتها ومعانيها لان المصنف لو قال انه ربما
يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب
وكل من لاصط او قال حقيقتها ومعانيها لكن المصنف قال حقيقتها
ومعانيها وهو المط

بيان قوله الا ان نكتب بالاصطلاح التي هي ترتيب القياس منه
من الاستثناء الثالث من الاصناف لان الاربع التي ذهب من قول
موسى البلطواني هو ان كان الاول فالامر ظاهر وذلك
الاحتمال ان يكون مفرد من القياس المذكور ويبنى وجود الاستثناء

في اصلها ولا يوجد في الاخرى وهنا كذلك فان الصغرى هنا قوله
فانه وهو مشتمل لموضوع المطلوب والكبرى غير مشتمل وهو قوله وهو
ممكن عام سالب في ضمن من الصغرى المذكورة المشتملة والكبرى
المذكورة الغير المشتملة نتيجة فتكون صغرى وضم اليها الكبرى
وهي تشتمل نحو المطلوب في المطلوب ترتيب القياس
قوله فهو انسان كاتب بالامكان الخاص مركبة الحقيقة
والمعنى لانه هو انسان كاتب بالامكان الخاص وان لم يجئ
في لفظه تركيب الآن لان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وايجاب الكتابة للانسان
ممكن عام سالب وسلب الكتابة عنه ممكن عام موجب ح
قوله هو انسان كاتب بالامكان الخاص وان لم يجئ في لفظه
تركيب الآن لان معناه اما ممكن عام سالب واما ممكن عام
موجب ثم هو شيء معناه اما ممكن عام سالب واما ممكن عام
موجب فهو مركب في الحقيقة والمعنى ح قوله هو انسان كاتب
بالامكان الخاص مركب في الحقيقة والمعنى وهو المطلوب ثم

٤٦

بيان قوله والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة فتقريب القياس
لكن ترتيب القياس في هذه العبارة لا يبقى من قوله موجبة
فالظاهر انه استثنائي مقدمه [illegible] ولا يبقى من قوله والاقرب
بعد لا يبقى شيء منها ولا يستقيم بل يبقى من احتمال الامر الذي
بينه الاوسط [illegible] وانما قال فالظاهر الى الاحتمال
الاخر وهو ان يكون القياس مركبا من اقترانيين وذلك بان
يكون المقدمة المذكورة غير مشتملة مع شيء من طرفي المطلوب
الاقتراني الاول والمقدمة المطوية مشتملة مع المحكوم عليه منه
صغرى للاقتراني الاول وصغرى للاقتراني الثاني النتيجة الحاصلة
من الاول وكبرى الاقتراني الثاني المطوية مشتملة مع المحكوم
منه وهذه عبارة الشارح بعينه تقرير القياس
قوله لما تحقق الضرورية المطلقة تحقق الدائمة المطلقة لانه
لما تحقق الضرورية كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في
جميع اوقات وجوده ح لما تحقق الضرورية المطلقة كانت

محققة في جميع اوقات وجوده و كلما كانت محققة في جميع اوقات
وجوده تحقق الدائمة المطلقة نتج كلما تحقق الضرورية المطلقة
تحقق الدائمة المطلقة
بيان الملازمة بعكس متى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة في جميع اوقات وجوده وبيانه كما ان مفهوم امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة
جميع الازمنة والاوقات فمتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده لكن المقدم حق والتالي مثله
ليس قد يكون اذا تحقق الدائمة تحقق الضرورية لانه متى
كانت النسبة متحققة في جميع اوقات وجوده تحقق الدائمة وليس
متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن
الموضوع نتج من الشكل الثالث من الضرب السادس ليس قد يكون
اذا تحققت الدائمة امتنع انفكاكها عن الموضوع بعكس النتيجة ليعود
الشكل الثالث ومعناه كلما تحقق الضرورية امتنع انفكاكها عن
الموضوع ثم يكون ترتيب القياس هكذا كلما تحقق

كلما تحقق الضرورية امتنع انفكاكها عن الموضوع وليس قد
يكون اذا تحقق الدائمة امتنع انفكاكها عن الموضوع نتج من
الشكل الثاني من الضرب الرابع ليس قد يكون اذا تحقق الدائمة
تحقق الضرورية لكن هذا القياس انما القياس من الشكل الثالث
والشكل الثاني من الاحتمال الذي بينه الارموي بقوله وانما
قال في الظاهر اشارة الى احتمال اخر
بيان الملازمة ظاهر وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع
الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
الا
ممكنه ليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع لانه لكان امكن انفكاك النسبة ولم يقع وليس
متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن
الموضوع لكن المقدم حق والتالي مثله
بيانه ظاهر لان الممكن اه يعني
لا امكن انفكاكه ولم يقع لانه لكان الممكن ليس يجب ان يكون
واقعا فيما امكنه الانفكاك لكن المقدم حق والتالي مثله

بيان قوله مثال الموجبة قوله كل كاتب اه نتيجة القياس
هكذا قوله كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً
مشروطة عامة موجبة لان قوله كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتباً تحرك الاصابع فيه اما ان يكون ضروري الثبوت
لذات الكاتب واما ان يكون ضروري ثبوت تحرك الاصابع انما
هو بشرط اتصافه بوصف الكتابة الثاني ليس تحرك الاصابع ضروري
ثبوته لذات الكاتب نتيجة قوله كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتباً ضرورة ثبوت تحرك الاصابع فيه انما هو بشرط اتصافه
بوصف الكتابة وكل شيء ضرورة ثبوت تحرك الاصابع انما هو
بشرط اتصافه بوصف الكتابة فهو مشروطة عامة موجبة نتيجة
قوله كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً مشروطة
عامة موجبة وهو المطلوب
قوله لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً مشروطة
عامة موجبة لانه قوله لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما
دام كاتباً سلب السكون الاصابع فيه عن ذات الكاتب ليس بضروري

ليس بضروري الا بشرط اتصافه بالكتابة فهو مشروطة عامة
سالبة وكل شيء سلب السكون الاصابع فيه عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافه بالكتابة فهو مشروطة عامة سالبة
نتيجة قوله لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً مشروطة
عامة سالبة وهو المطلوب
بيان قوله والفرق بين المعنيين اه فحاصل بينهما اي بين المعنى الاول
للمشروطة العامة والمعنى الثاني عموم من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة المطلقة اذا كان العنوان نفس الذات كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة مادام انساناً وصدق المعنى الاول بدون الثاني
في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً والثاني بدون
الاول في كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتباً فتأمل تقريبه
فيه هكذا
اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً واريد
به المعنى الثاني لانه اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتباً واريد به المعنى الثاني ولم يكذب كل كاتب متحرك الاصابع

ضرورة الثبوت لذات الكاتب لكن التالي باطل والمقدم مثله
بيان المقدمة الرافعة ظاهر
حركة الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب في شيء من
الاوقات لانه لا ذات الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير
ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فلا يكون ثبوت تحرك الاصابع
ضروريا في زمان اصلا واذا لم يكن ثبوت تحرك الاصابع ضروريا
في زمان اصلا فحركة الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب في
شيء من الاوقات لانه لا ذات الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة
لذات الكاتب في زمان اصلا فحركة الاصابع ليس ضروري الثبوت
لذات الكاتب في شيء من الاوقات لكن المقدم حق والتالي مثله وهو المط
بيانه فهم ان المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدائمة من وجه اعلم انه من القاعدة الا لكثيرة ان المفهوم الذي
يوجد في عمومه وخصوصه من وجه انه يتحقق القضايا التي هي مرجع
العموم والخصوص من وجه وثبت الدعوى من الشكل الثالث وهنا كذلك
لذلك ترتيب القياس هكذا فقد يصدق انه تحقق الضرورية والدائمة

والدائمة يتحقق المشروطة العامة بالمعنى الاول لانه لا اتحاد
الوصف والذات وكان المادة مادة الضرورة صدقت الضرورية
والدائمة ولا اتحاد وكان المادة مادة الضرورة صدقت المشروطة
العامة بالمعنى الاول ب فقد يصدق انه تحقق الضرورية والدائمة
تحقق المشروطة العامة بالمعنى الاول وهو المط
هذا القياس من الشكل الثالث
ج فقد يصدق انه تحقق الضرورية والدائمة لا يتحقق المشروطة العامة بالمعنى
الاول لانه ان تغاير وكان المادة ضرورية ولم يكن للوصف
مدخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة وليس دائما
ان تغاير وكان المادة ضرورية ولم يكن للوصف مدخل في تحقق الضرورية
لا يتحقق المشروطة العامة بالمعنى الاول ج من الشكل الثالث قد
يصدق انه تحقق الضرورية والدائمة لا يتحقق المشروطة العامة بـ
المعنى الاول وهو المطلوب
قوله كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا لا يصدق على المعنى الاول
المشروطة العامة لانه فقولنا كل كاتب حيوان او وصف الكتابة فيه

لا مدخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب و هي ثم وصف
الكتابة فيه لا مدخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب فلا يصدق
على المعنى الاول المشروطة العامة ح قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
مادام كاتبا لا يصدق على المعنى الاول

فبقي اذا تحقق المشروطة العامة بالمعنى الاول لا يتحقق الضرورية
والدائمة لانا نقول انا نفرض وجود تلك المادة مادة الضرورية الذاتية
في الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف تحقق المشروطة
العامة بالمعنى الاول وليس دائما ان تغايرا ولم تكن المادة مادة
الضرورية الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط
الوصف تحقق الضرورية والدائمة ح من النحو الثالث فبقي
اذا تحقق المشروطة العامة بالمعنى الاول لا يتحقق الضرورية
والدائمة وهو المطلوب

قوله كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا يصدق
بالضرورية الذاتية والدوام الذاتي لانا نقول كل كاتب امتحرك
الاصابع فيه ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب و هي ثم

وهي ثم متحرك الاصابع فيه ليس بضروري ولا دائم فلا يصدق
بالضرورية الذاتية والدوام الذاتي ح قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا يصدق بالضرورية الذاتية
والدوام الذاتي وهو المطلوب

قوله كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا يصدق
بالضرورية الوصفية لانا قولنا كل كاتب امتحرك الاصابع فيه
بشرط الكتابة وهي ثم تحرك الاصابع فيه بشرط الكتابة فيتحقق
بالضرورة الوصفية ح قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا يصدق بالضرورة الوصفية وهو المط

بيانه قوله واما المشروطة بالمعنى الثاني الخ ام ثم نسبة العكس
لما تحقق الضرورية تحقق المشروطة العامة بالمعنى الثاني لانه لما
تحقق الضرورة ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ومتى ثبت
الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت الضرورة في جميع اوقات
الوصف ح فلما تحقق الضرورة ثبت الضرورة في جميع اوقات
الوصف ولا ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف تحقق المشروطة

العامة بالمعنى الثاني ش فلان الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا يصدق بالضرورة الوصف وهو المطلوب
بيان قوله وانما المشروطة فلما تحقق الضرورة تحقق المشروطة
العامة بالمعنى الثاني
بيان قوله بدون العكس اه تقرير النقض
س ليس كلما اذا تحقق المشروطة العامة بالمعنى الثاني تحقق الضرورة
لانه كلما ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف تحقق المشروطة العامة
بالمعنى الثاني وليس كلما ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف ثبت
الضرورة في جميع اوقات الذات ش من الشكل الثالث من ضرب
العكس ليس فكلما اذا تحقق المشروطة العامة بالمعنى الثاني
ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات وكلما تحقق الضرورة
ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ش من الشكل الثاني من
الضرب الرابع ليس كلما اذا تحقق المشروطة العامة بالمعنى
الثاني تحقق الضرورة وهو المطلوب
المطلقة
بيان قوله ومن الدائمة من وجه لصدقهما في مادة الضرورية

اعلم ان كلمة الصدق اذا وصل بشيء معقول في مقدمة او كلمة
الصدق ثانيا معلقة نقل الاستاد عن المحققين نسخة ابن يعقوب
ومع هذا يقول ننسب النقض هكذا
ص كلما اذا تحقق الدائمة تحقق المشروطة العامة بالمعنى الثاني لانه
كلما كان الدوام في مادة الضرورة المطلقة صدق الدائمة وكلما كان الدوام في
مادة الضرورة المطلقة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثاني ش
من الشكل الثالث فكلما اذا تحقق الدائمة تحقق المشروطة العامة ب
المعنى الثاني وهو المطلوب
بيان قوله وانما سميت اه تقرير النقض
معنى القضية ينسب الذي يسمى عرفية لانه كلما كان العرفية يفهم معناه
المعنى من اللغة اذا اطلقت اضافة معناه المعنى من العرف وكلما اضافة
معناه المعنى من العرف نسب معناه المعنى الى العرف وكلما نسب معناه
المعنى الى العرف كان القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان هو منسوب اذ
يسمى عرفية ش لان العرف يفهم معناه المعنى من اللغة

اذا اطلقت في القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ينبغي ان يسمى
عرفية لكن المصنف صرح الثاني منه

بيان وهي اعم من المشروطة العامة بتقرير القياس

كلما تحقق المشروطة العامة تحقق العرفية العامة لانه كلما تحقق المشروطة
العامة تحقق الضرورة بحسب الوصف وكلما تحقق الضرورة بحسب
الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف ينتج كلما تحقق المشروطة العامة
تحقق الدوام بحسب الوصف وكلما تحقق الدوام بحسب تحقق العرفية
العامة ينتج كلما تحقق المشروطة العامة تحقق العرفية العامة

بيان عدم عكسه بتقرير القياس

ولكن ليس قد يكون اذا تحقق العرفية العامة تحقق المشروطة العامة
لانه كلما تحقق الدوام بحسب الوصف تحقق العرفية العامة وليس كلما
تحقق الدوام بحسب الوصف تحقق الضرورة بحسب الوصف ينتج من
الشكل الثالث من الضرب السادس ليس قد يكون اذا تحقق العرفية
العامة تحقق الضرورة بحسب الوصف وكلما تحقق المشروطة العامة

العامة تحقق الضرورة بحسب الوصف ينتج من الشكل الثاني من الرابع
ليس قد يكون اذا تحقق العرفية العامة تحقق المشروطة العامة وهو المط

بيان وانما كانت مطلقة عامة بتقرير القياس هكذا

هذه القضية ينبغي ان يسمى مطلقة لانه كانت القضية اذا اطلقت
ولم يقيد بقيد من الدوام او الضرورة او لا ضرورة يفهم منها فعلية
النسبة ولازم منها فعلية النسبة هو معنى مفهوم القضية
المطلقة ينتج كانت القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من الدوام
او ضرورة او لا ضرورة كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة و
كلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة يسمى بها ينتج كانت القضية
اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا
ضرورة يسمى بها لكن المصنف صرح الثاني منه

بيان فهي وهي اعم من القضايا الاربع اه بتقرير القياس هكذا

كلما تحقق القضايا الاربع تحقق مطلقة العامة لانه كلما تحقق القضايا
الاربع صدقت الضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
ومتى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف ينتج

السالبة جزئية نتيجة كلما تحقق القضايا الاربع يتحقق السالبة جزئية و
كلما كان السالبة جزئية تحقق المطلقة العامة نتيجة كلما تحقق القضايا الاربع
تحقق المطلقة العامة وهو المطلوب

بيان قوله وليس يلزم من فعلية السالبة الخ تقريره بالقياس ان يقال
ليس كلما تحقق المطلقة العامة تحقق القضايا الاربع لانه
كلما تحقق المطلقة العامة كانت السالبة فعلية وليس كلما تحقق المطلقة
العامة صدقت الضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف نتيجة من
الشكل الثالث من الضرب الخامس ليس كلما تحقق المطلقة
العامة صدقت الضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف وكلما
تحقق القضايا الاربع صدق الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب
الوصف نتيجة من الشكل الثاني من الضرب الرابع ليس كلما تحقق
المطلقة العامة تحقق القضايا الاربع وهو المطلوب

بيان قوله وهي اعم من المطلقة العامة تقريره القياس
ان يقال كلما تحقق المطلقة الموجبة تحقق الممكنة العامة الموجبة لانه كلما تحقق
المطلقة العامة الموجبة صدق الايجاب بالفعل ومتى صدق الايجاب

بالفعل صدق الايجاب بالامكان نتيجة كلما تحقق المطلقة
العامة الموجبة صدق الايجاب بالامكان ومتى صدق الايجاب بالامكان
تحقق الممكنة العامة الموجبة نتيجة كلما تحقق المطلقة العامة الموجبة تحقق
الممكنة العامة الموجبة بيان الكبرى
فعلى متى صدق الايجاب بالفعل الامكان لانه كلما تحقق المطلقة
العامة الموجبة صدق الايجاب بالفعل ومتى صدق الايجاب بالفعل
فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب الضرورة السلب هو
الامكان الايجابي نتيجة متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من امكان
الايجاب وكلما كان لا اقل من امكان الايجاب صدق الايجاب بالامكان
نتيجة متى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان وهو المطلوب

بيان قوله ولا ينعكس تقريره القياس
ليس كلما تحقق الممكنة العامة الموجبة تحقق المطلقة العامة
الموجبة لانه كلما تحقق الايجاب بالامكان تحقق الممكنة العامة الموجبة
وليس كلما تحقق الايجاب بالامكان تحقق الايجاب بالفعل نتيجة
من الشكل الثالث من الضرب الخامس ليس كلما تحقق الممكنة

العامة الموجبة تحقق الايجاب بالفعل و لهما تحقق المطلقة العامة الموجبة
تحقق الايجاب بالفعل سح من الشكل الثاني من الضرب الرابع لتحقق
ان تحقق الممكنة العامة الموجبة تحقق المطلقة العامة الموجبة
بيان لزوم العكس الاول ههنا
ب لهما تحقق الايجاب بالامكان تحقق الايجاب بالفعل لانه لا يجوز
ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا تحقق الايجاب بالامكان
و ليس بمحال ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا تحقق
الايجاب بالفعل سح من الشكل الثالث ليس لهما تحقق الايجاب ب
الامكان تحقق الايجاب بالفعل وهو المطلوب
بيان قط واعم من القضايا الباقية ترتيب العكس
ههنا الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة لانه الممكنة العامة اعم
من المطلقة العامة والمطلقة العامة اعم من القضايا البسيطة سح الممكنة
العامة اعم من القضايا البسيطة والاعم من الاعم من القضايا البسيطة
اعم من القضايا الباقية سح الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة
وهو المطلوب ههنا فيكون مساواة بيان قط وانما قيد اللادوام

بقيد اللادوام   تقريب العكس ههنا ان المشروطة العامة المشروطة
الخاصة مقيدة باللادوام بحسب الذات دون الوصف لان المشروطة
العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام
بحسب الوصف سح المشروطة العامة المشروطة الخاصة دوام بحسب
الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف سح المشروطة العامة المشروطة الخاصة يمتنع ان
يقيد باللادوام بحسب الوصف و لكن يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فيجب ان يقيد باللادوام
بحسب الذات سح المشروطة العامة المشروطة الخاصة ان يقيد تقييدا
صحيحا فيجب ان يقيد باللادوام بحسب الذات وهو شيء يجب
ان يقيد باللادوام بحسب الذات دون الوصف وهو مقيد باللادوام
بحسب الذات سح المشروطة العامة المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام
بحسب الذات دون الوصف وهو المط
بيان وانما قال لزم المطلقة ... تقرير العكس
ههنا ان لزوم المطلقة مفهوم اللادوام لانه لا يجب ايجاب المحمول

للموضوع دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات ولما
كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات لم يتحقق الايجاب في
جميع الاوقات ولما لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب
في الجملة فح لما لم يكن ايجاب المحمول للموضوع دائما تحقق السلب في الجملة
وتحقق السلب في الجملة معنى السالبة المطلقة فح لما لم يكن ايجاب المحمول
للموضوع دائما تحقق السلب في الجملة معنى السالبة المطلقة ولما كان
تحقق السلب في الجملة معنى السالبة المطلقة فالسالبة المطلقة مفهوم
اللادوام فح لما لم يكن ايجاب المحمول للموضوع دائما فالسالبة المطلقة
مفهوم اللادوام لكن المقدم حق والثاني مثله

بيان قوله فقد عرفت حقيقة القضية المركبة اه وتقول اما نقيض احدهما
شيئين او معاندة لقضيتين تقريره فيهما

وهكذا القضية المركبة لا تكون موجبة او سالبة لان القضية المركبة حقيقتها
ملتئمة من الايجاب والسلب وكل قضية حقيقتها ملتئمة من الايجاب
والسلب فلا تكون موجبة او سالبة فح القضية المركبة لا تكون موجبة
او سالبة وقوله فقوله اه جواب بمنع الكبرى مع السند وهو

في هو قوله فقوله اه وتقويه المنع هنا ممنوع ولا نم

بيان قوله والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اه تقرير العكس
وهكذا المشروطة الخاصة مباين للدائمة لان المشروطة الخاصة مقيدة
باللادوام بحسب الذات واللادوام بحسب الذات مباين للدوام
بحسب الذات فح المشروطة الخاصة مقيدة بالمباين للدوام بحسب
الذات وكل شيء مقيد بالمباين للدوام بحسب الذات فهو مباين
للدائمة فح المشروطة الخاصة مباين للدائمة وهو المط
المشروطة الخاصة مباين للضرورية لان المشروطة الخاصة مقيدة با
اللادوام واللادوام بحسب الذات مباين للضرورية بحسب الذات فح
المشروطة الخاصة مقيدة بالمباين للضرورية بحسب الذات وكل شيء
مقيد بالمباين للضرورية بحسب الذات فهو مباين للضرورية فح
المشروطة الخاصة مباين للضرورية وهو المط

بيان الكبرى الاولى وهكذا
اللادوام بحسب الذات مباين للضرورية بحسب الذات لان اللادوام
بحسب الذات نقيض الاعم والضرورية بحسب الذات عين الاخص

حينئذ صدق ونقيض الاعم مباين لعين الاخص فح اللادوام بحسب الذات
مباين للضرورة بحسب الذات وهو المط
وفيه نسبة اخرى لما سبق ثانية
المشروطة الخاصة اخص من القضايا الثلث الباقية لان القضايا الثلث
الباقية اعم من المشروطة العامة والمشروطة العامة اعم من المشروطة
الخاصة فح القضايا الثلث الباقية اعم من الاعم من المشروطة الخاصة
والاعم من الاعم من المشروطة الخاصة اعم من المشروطة الخاصة
فح القضايا الثلث اعم من المشروطة الخاصة وهذا لازم مساو
للمدعى وهو المشروطة الخاصة اخص من القضايا الثلثة الباقية
بيان فهو هي المطلقة العامة قيد اللاضرورة بحسب الذات ففرق الحكم
فحكمه المص قيد اللاضرورة بحسب الذات دون الوصف لان المص من
المنطقيين والمنطقيون لم يعتبروا هذا التركيب فح المص ممن لم يعتبر
هذا التركيب وكل شخص ممن لم يعتبر هذا التركيب لم يطلبوا اسمه
فح المص ممن لم يطلبوا اسمه وكل شخص لم يطلبوا اسمه قيد اللاضرورة
بحسب الذات دون الوصف فح المص قيد اللاضرورة بحسب الذات دون الوصف المط

٥٦

وهو المط بيان فهو يعلم تركيبها من مطلقتين اي تركيب العكس
فحكمه الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين لان الوجودية
اللادائمة مركبة من الجزء الاول والجزء الثاني والجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني اللادوام فح الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقة عامة
ومن اللادوام ومفهوم اللادوام مطلقة عامة فح الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين وهو المط
بيان فهو يعلم العكس وهو ليس من صدق المطلقة وممكنة
صدق المطلقتين ويتعين النسبة الجزئية المخرجة من الجانبين اي تم
الذي هو مع العموم والخصوص مطلقا وهو بيانه
فحكمه قد يتوهم انه تحقق الوجودية اللاضرورية تحقق الوجودية اللادائمة
لانه من صدقت مطلقة وممكنة صدقت الوجودية اللاضرورية وليس
البتة من صدقت مطلقة صدقت مطلقتان فح من الشكل الثالث
من الضرب الخامس ليس ينتج انه تحقق الوجودية اللاضرورية
صدق المطلقتان وهما صدقت الوجودية اللادائمة صدقت مطلقتان
فح من الشكل الثاني من الضرب الرابع ليس فينتج انه تحقق الوجودية

تحقق الموجبة الدائمة وهو المط بيان قوله فلا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى في الحقيقة نتيجة
صغرى لا فرق بين موجبتها وسالبتها لانه اذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس بضروري
وسلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب
امكان عام موجب نتيجة اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فمعناه امكان
عام سالب وامكان عام موجب و لانه معناه امكانان
عامان سالبا وامكانا عاما موجبا في الممكنة الخاصة موجبة
معنى او سالبة يتحقق تركيبها من ممكنتين عامتين نتيجة اذا كان كذا
فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يتحقق تركيبها من ممكنتين
عامتين و لانه تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى نتيجة اذا كان كذا فلا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى لكن الصغرى صادقة فكذا [illegible] والنتيجة مثله لا فرق

لا فرق اعلم ان النسبة بين الب نصف السنة وبين المرتبة السبع
سبعون وثمانية مثلا وطريق اخراجها الى ان يوخذ اولا
نصف ثمانية عشر وهو تسعة ونصف ونسبة الى الاعداد
التي تحتها في اثنا عشر فاذا نسب تسعة الى اثني عشر حصل سبعة
واثنان [illegible] فاذا نسب نصف الى اثني عشر حصل سنة لانه نصفه
سنة فيكون مجموع النسب سبعين ثمانية
بيان قوله وهذا التعريف يتناول الحادثة اللزومية نتيجة الكبرى
صغرى هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف لان هذا التعريف لا يتناول
اللزومية الحادثة مع انها من افراد المعرف وكل تعريف لا يتناول
اللزومية مع انها من افراد المعرف فهو غير جامع نتيجة هذا التعريف
غير جامع لافراد المعرف
بيان الصغرى صغرى هذا التعريف لا يتناول اللزومية الحادثة لان
هذا التعريف يتناول ما صدق الحكم لعلاقة فيها و اللزومية الحادثة
ليس ما صدق الحكم لعلاقة فيها نتيجة من الشكل الثاني التعريف المعرف هذا
التعريف لا يتناول اللزومية الحادثة وهو المطلوب

بيان قوله وعرفت ان اللزومية الكاذبة تركيب الحيص فحكون
هذا التعريف يتناول اللزومية الصادقة والكاذبة لان هذا
التعريف يتناول الحكم للعلاقة والحكم للعلاقة اما ان يطابق
للواقع او لم يطابق سح هذا التعريف يتناول اما ان يطابق
الواقع واما ان لا يطابق للواقع وان طابق الواقع كان الحكم
محققا والعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم
الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة سح هذا التعريف يتناول
الحكم المحقق والعلاقة المحققة وعدم الحكم في الواقع او ثبوته
من غير علاقة والحكم المحقق والعلاقة المحققة اللزومية الصادقة
وعدم الحكم في الواقع او ثبوته من غير علاقة اللزومية الكاذبة
سح هذا التعريف يتناول اللزومية الصادقة والكاذبة وهو المط
قوله ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقية لانه قولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لا علاقة بين ناهقية الحمار
والناطقية الانسان وكل شيء لا علاقة بين ناهقية الحمار و
ناطقية الانسان يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وكل

وكل شيء يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر ليس فيه الا توافق
الطرفين على الصدق سح قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
ليس فيه الا توافق الطرفين على الصدق وتوافق الطرفين على الصدق
اتفاقية سح قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقية وهو المط
بيان قوله واما تسمية الاولى حقيقية اه تركيب الحيص
فحكون الاولى تستحق ان يسمى حقيقية لان الاولى التنافي بين جزئيها اشد
من التنافي بين جزئي الاخريين وكل شيء التنافي بين جزئيها اشد من التنافي
بين جزئي الاخريين فهو احق باسم المنفصلة سح الاولى احق باسم المنفصلة
وكل شيء احق باسم المنفصلة يجب ان حقيقة سح الاولى يجب
حقيقة وهو المط

بيان قوله وهو المراد بالمنافاة في الجمع اه تركيب الاقترانية
فحكون المراد بالمنافاة في الجمع اما ان لا يصدق على ذات واحدة واما ان
لا يجتمعان في الوجود لكن ليس المراد بالمنافاة في ان لا يجتمعان
في الوجود سح المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقان على ذات واحدة
بيان الرفع فحكون ليس المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يجتمعا

في الوجود لانه لو كان المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثرة منع الجمع لكن التالي باطل والمقدم مثله
بيان الملازمة ظاهر على طريق التقييد
لم يكن بين الواحد والكثرة منع الجمع مع تقدير كون المراد بالمنافاة
في الجمع عدم الاجتماع في الوجود لان الواحد جزء الكثرة وجزء الكثرة
الشيء يجتمع معه في الوجود ينتج الواحد يجتمع مع الكثرة في الوجود وكل
شيء يجتمع مع الكثرة في الوجود لم يكن بينهما منع الجمع مع ذلك التقدير
ينتج الواحد والكثرة لم يكن بينهما منع الجمع مع ذلك التقدير وهو المط
بيان ظاهر ثم قال وفيه بحث لانه المصنف نظر وهو معارضة
تحقيقه تقرير المعارضة ظاهر
ليس المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانه لو كان
المراد بالمنافاة ان لا يصدقا على ذات واحدة يلزم منه ذلك منع
الجمع بين اللازم والملزوم لكن التالي باطل والمقدم مثله فثبت نقيضه
وليس المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة وهو المط
بيان ظاهر فحاصله ان بعض ترتيب القياس ظاهر

ظاهر فكون المراد بالمنافاة في الجمع اما عدم الاجتماع في الصدق او عدم
الاجتماع في الوجود لكنه ليس المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع
في الصدق ينتج المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الوجود
بيان الرافع ظاهر
ليس المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق لانه لو كان المراد
بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق لكان بين الحقيقيتين منع
الجمع ولا يكون بين الحقيقيتين منع الخلو ايضا لكن التالي باطل بالاتفاق
والمقدم مثله فثبت نقيضه ليس المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
بيان الملازمة ظاهر
لو كان المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق لكان بين
الحقيقيتين منع الجمع ولا يكون بين الحقيقيتين منع الخلو لانه لكنه
مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين الحقيقيتين
فلا يكون منع الجمع الا بين الحقيقيتين ولا يكون منع الجمع الا بين
الحقيقيتين فلو كان المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
لكان بين الحقيقيتين منع الجمع ولا يكون بين الحقيقيتين منع الخلو ايضا

ش لا لان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يتحقق
الا بين القضيتين لكان بين كل قضيتين منع الجمع ولا يتحقق بين القضيتين
منع الخلو اصلا

بيانه الملازمة احد الطرفين ممكن

لانه بين كل قضيتين منع الجمع على تقدير كون المراد بالمنافاة عدم
الاجتماع في الصدق ومع تقدير كونه منع الجمع بين القضيتين لان كل
قضيتين يستحيل ان يصدق قضية مع ما يصدق عليه قضية اخرى وكل قضيتين
يستحيل ان يصدق قضية مع ما يصدق عليه قضية اخرى فبينهما منع الجمع
على تقدير كون المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
ومع تقدير كونه منع الجمع بين القضيتين ش لانه بين كل قضيتين
منع الجمع مع تقدير كون المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
ومع تقدير كونه المنع الجمع بين القضيتين

بيانه هذا لان الملازمة ممكن

لا يكون بين القضيتين منع الخلو على تقدير كون المراد بالمنافاة
في الجمع عدم الاجتماع في الصدق ومع تقدير كونه منع الجمع بين القضيتين

القضيتين لا لان القضيتين يكذبان على شيء من الاشياء وكل شيئين يكذبان
على شيء من الاشياء فبينهما منع الخلو على ذلك التقدير ش لا يكون
بين القضيتين منع الخلو اصلا على تقدير كون المراد بالمنافاة في الجمع
عدم الاجتماع في الصدق ومع تقدير كونه منع الجمع بين القضيتين سهو الخط
ص واما ان يتحقق النسبة بين الواحد والكثير اه منع الملازمة
الى بقية وهو قوله فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في المفهوم لكان
بين الواحد والكثير منع الجمع اه

بيانه فظاهر لانه ان النسبة المرعية بحسب الرسم عند الانتهاء

ممكن ان النسبة اللزومية اما ما يحكم فيها بحسب الحرف واما ما يحكم
فيها بعدم الحب لان النسبة ما يحكم فيها بعدم الحب ش ان النسبة
اللزومية ما يحكم فيها بحسب الحكم

بيانه الزوجية ممكن

ان النسبة اللزومية ليست ما يحكم فيها بعدم الحب لانه ان النسبة الحقيقية
ليس موجبة لزومية وانها يحكم فيها بعدم الحب موجبة لزومية ش
من الشكل الثاني ان النسبة اللزومية ليست ما يحكم فيها بعدم الحب

بيان قوله لا يتركب من مقدمة صادقة وتالٍ كاذب تقرير المعنى
المتصلة اللزومية الصادقة لا تتركب من مقدم وتالٍ كاذب لأنها
لو تركبت من مقدم صادق وتالٍ كاذب لاستلزم الصادق
الكاذب لكن التالي باطل والمقدم مثله
بيان اللزومية الصادقة لا تستلزم الكاذب لأنه لو استلزم
الصادق الكاذب لزم كذب الصادق وصدق الكاذب لكن
التالي بكلا شقيه باطل والمقدم مثله
بيان الملازمة هكذا
لو استلزم الصادق الكاذب لكذب الصادق لأنه لما كان اللازم
كاذباً وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم فلو استلزم
الصادق الكاذب لزم كذب الصادق لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان الملازمة الحاصلة من المعطوف هكذا
لو استلزم الصادق الكاذب لزم صدق الكاذب لأنه لما كان
الملزوم فيها صادقاً وصدق الملزوم مستلزم لزم صدق اللازم
فلو استلزم الصادق الكاذب لزم صدق الكاذب لكن المقدم حق والتالي مثله

٦١

قوله فإن قلت معارضة تحقيق حصر الأقسام في الأربعة تقريرها
هكذا الأقسام لا تنحصر في الأربعة لأنه لا اعتبار في جزئي المتصلة
الجزئين بالصدق والكذب فما دام الأقسام على الأربعة لكن
المقدم حق والتالي مثله والجواب بقوله فقوله منع الملازمة
بيان قوله وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها إلخ تقريره
المتصلة إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لأنه إذا صدق
الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة وإلا وافق أحدهما
الآخر بالضرورة فهي تصدق عن صادقين ح إذا صدق الطرفان
فهي تصدق عن صادقين و لا تصدق عن صادقين فالمقدم إذا
كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال ح إذا صدق الطرفان
فالمتصلة إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لكن المقدم
حق والتالي مثله
بيان قوله لا اجتماع على الصدق وهو كون المتصلة على قيد المحال
موضوعاً فيحتمل أن يكون كون الكل الرابع ولم يكن الكل الثالث
وإذا كان كون الكل الرابع فترتيب المعنى هكذا

الموجبة الحقيقية تكذب عن صادقين لان الشيئين الذين يجتمعان
في الصدق فالموجبة الحقيقية تكذب عنهما م الصادقتان يجتمعان
في الصدق ح الموجبة الحقيقية تكذب عن صادقين
م اذا كان كبرى الشكل الثاني فنرتب القياس
الموجبة الحقيقية لا تتركب عن صادقين لان الموجبة الحقيقية لا
تتركب عن الشيئين الذين يجتمعان في الصدق والصادقان
يجتمعان في الصدق نتج الموجبة الحقيقية لا تتركب عن صادقين
وهو المط وقس عليه غيره من الكواذب لا ارتفاعها
بيان قوله لم يصدق شرطية كلية اما اذا نقاد اه فنرتب القياس
هكذا لم تصدق الشرطية المتصلة اللزومية كلية مع تقدير ابد
جميع الاوضاع مطلقا لانه من الاوضاع عدم التالي او عدم
لزوم التالي فرض المقدم مع شيء من هذين الوضعين وان فرض
المقدم مع شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي ح لانه من الاوضاع عدم التالي او عدم لزوم التالي
يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي وما استلزم عدم التالي

عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يبقى التالي لازما له مع هذا الوضع
ح لانه من الاوضاع عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يبقى
التالي لازما له مع هذا الوضع م لم يبق التالي لازما له مع هذا الوضع
فمع بعض الاوضاع لا يبقى التالي لازما للمقدم ح لانه اذا
فمع بعض الاوضاع لا يبقى التالي لازما للمقدم م لانه مع بعض
الاوضاع لا يبقى التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم له مع
جميع الاوضاع ح لانه اذا من الاوضاع اذا لم يصدق ان التالي
لازما مع جميع الاوضاع م لم يصدق ان التالي لازم مع جميع
الاوضاع فلم تصدق الشرطية المتصلة اللزومية كلية ح لانه
من الاوضاع عدم التالي او عدم لزوم التالي فلم تصدق الشرطية المتصلة
اللزومية مع تقدير ا ب د جميع الاوضاع . هذا لكن المقدم حق
والتالي مثله بيان الملازمة هكذا
لو استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يبقى التالي لازما له مع
هذا الوضع لانه لو استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي وكان
التالي لازما له مع هذا الوضع لكان المقدم مع هذا الوضع مستلزما

للنقيضين لكن التالي باطل والمقدم مثله بيان قوله واما مانع الانفصال فلان
من الاوضاع او ترتيب النقيض
لا تصدق المنفصلة العنادية الكلية مع تقييد اعتبار جميع الاوضاع
مطلقا لانه لان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه لصدق
الطرفين فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم ولان على بعض
الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند المقدم
ح لان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه لصدق الطرفين
فلا يصدق ان التالي معاند المقدم ولم يصدق ان التالي معاند
المقدم فلا تصدق المنفصلة العنادية الكلية مع ذلك التقييد ح لان
من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه لصدق الطرفين فلا تصدق
المنفصلة العنادية الكلية مع ذلك التقييد لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان قوله فان التالي مع هذا الوضع او شرطيته
يمكن التالي لا يعاند المقدم عند صدق الطرفين لانه لو عاند
التالي المقدم عند صدق الطرفين كان المقدم معاندا للتالي ولو كان
المقدم معاندا للتالي مع هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين ح

٦٣

ح لو عاند التالي المقدم عند صدق الطرفين لزم معاندة الشيء
للنقيضين لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان الملازمة يمكن لو كان المقدم معاندا للتالي مع هذا الوضع
لزم معاندة الشيء للنقيضين بيان لان التالي مع هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم ولان نقيض التالي
معاند للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي مع هذا الوضع لزم
معاندة الشيء للنقيضين ح لان التالي مع هذا الوضع لازم للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي مع هذا الوضع لزم معاندة الشيء
للنقيضين لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان قوله وايضا مقصود هذا الفن بالمنفصلة اللزومية ام شرطيته
يمكن هذا الفن مقصود بالمنفصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
لان هذا الفن يتاذى ما هو الاوضاع في هو الاوضاع الممكنة اجتماعها
مطلقا ولا تفيد الاوضاع المعتبرة نسبة هي الاوضاع الممكنة اجتماعها
مطلقا ح من الشكل التالي هذا الفن يتاذى ولا تفيد شيء
لا يتاذى الا تفيد مقصود بالمنفصلة اللزومية والمنفصلة العنادية

ح معا القياس مقصور بالمنفصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
وسوالبها بيان الجزء الاول
الاتفاقية الاوضاع المعتبرة فيها بالنسبة الى الاوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا لان الاتفاقية الاوضاع المعتبرة فيها هي الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر وهي تلك الاوضاع المعتبرة فيها هي الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر فالاوضاع المعتبرة فيها بالنسبة الى الاوضاع الممكنة
الاجتماع مطلقا ح الاتفاقية الاوضاع المعتبرة فيها بالنسبة الى الا
وضاع الممكنة الاجتماع مطلقا
بيان الصغرى الاتفاقية الاوضاع المعتبرة فيها هي الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لو لم يكن الاوضاع المعتبرة فيها هي الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لم يصدق الاتفاقية لكن التالي باطل والمقدم مثله
بيان الملازمة ظاهر
لم يصدق الاتفاقية الموجبة على تقدير عدم كون الاعتبار الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لا لم يكن بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم امكن اجتماع التالي مع المقدم

مع المقدم ولو امكن اجتماع عدم التالي مع المقدم لم يكن التالي متحققا
على تقدير المقدم مع ذلك الوضع ولو لم يكن التالي متحققا على تقدير
المقدم مع ذلك الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا يبقى التالي صادقا مع المقدم ولو لم يكن التالي صادقا على تقدير
المقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم فلا يكون
التالي صادقا مع تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
ولو لم يكن التالي صادقا مع تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع فلا تصدق الحقيقة الاتفاقية ح لانه لم يكن بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فلا تصدق الحقيقة
الاتفاقية على ذلك التقدير لكن التالي باطل والمقدم مثله
بيان الملازمة ظاهر
لو لم يكن بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي مع تقدير صدق المقدم
امكن اجتماع عدم التالي مع المقدم لانه لو لم يكن امكن اجتماع
التالي مع المقدم لكان بينهما ملازمة لكن التالي باطل والمقدم مثله
له امكان اجتماع او نقيضه [illegible] لو لم يكن لما امكن اجتماع عدم التالي مع المقدم وهو المطلوب

بيان قوله لان المقدم المنفصلة يتميز عن تاليه اه تقريب الفحص
مطلقة اقسام المنفصلة ستة لانه لما كان مقدم المنفصلة يتميز عن تاليها
بحسب المفهوم فالمقدم في المنفصلة متعين لا يبقى تاليا ولما كان المقدم
فيها متعينا لا يبقى معينا والتالي فيها متعينا لا ان يبقى تاليا لا حقيقة ما في
المنفصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبين ما في المقدم
فيها المتصلة ولما كان مخرج ما يجيء اه فلا جرم انحصر الاقسام
الثلثة في المنفصلة الى قسمين ولا انقسمت الاقسام اه فاقسام
المنفصلة ستة ح لما كان مقدم المنفصلة يتميز عن تاليها بحسب
المفهوم فاقسام المنفصلة لكن الاحق والمقدم مثله

بيان الصورة
مقدم المنفصلة يتميز عن تاليها بحسب المفهوم لانه مفهوم المقدم
فيها المقدم ومفهوم التالي التالي والمقدم يتميز عن تاليها ح
مقدم المنفصلة يتميز عن تاليها بحسب المفهوم

بيان لجواب
المقدم يتميز عن التالي لانه لا احتمال ان يبقى الشيء بعينه ما للآخر

للآخر ولا يبقى لانه ما له فالمقدم يتميز عن التالي لكن المقدم هو
التالي مثله وهو المطلوب بيان قوله بخلاف المنفصلة فان مفهوم
التالي اه تقريب الفحص

اقسام المنفصلات ستة لانه لما لم يكن مقدم المنفصلة يتميز عن
تاليها بحسب المفهوم فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او
المتصلة وكذا الحال في المركبة من الحملية والمنفصلة والمتصلة ولما لم
يكن الفرق بين ما اذا كان اه فلا ينقسم اقسام ثلثة في المنفصلة الى
قسمين ولما لم ينقسم الاقسام الثلثة في المنفصلة الى قسمين
فاقسام المنفصلات ستة ح لما لم يكن مقدم منفصلة يتميز عن
تاليها بحسب المفهوم فاقسام المنفصلات ستة لكن المقدم هو التالي مثله

بيان فان مفهوم التالي منها المعاند تقريره
مفهوم التالي في المنفصلة لا يتميز عن مفهوم المقدم بحسب المفهوم لانه
مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند يجب
ان يبقى معاندا ح مفهوم المقدم يجب ان يبقى معاندا وهو يجب
ان يبقى معاندا لا يتميز ح مفهوم التالي معاند في المنفصلة لا يتميز

عن مفهوم المقدم بحسب المفهوم قوله لانه عناد الاصلاه بيانه
الكبراه وهو المعاند بحسب ان يحتج بيانه ظاهر اه قوله هذا انسان حيوان
الخ قوله لا نصدقه اه تقرير الحقيقي

قولنا هذا انسان حيوان لا يمنع من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان اه اختلافهما بالايجاب والسلب لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخر لصدقهما لانه قولنا اه اختلافهما لو اقتضى صدق احدهما
وكذب الاخر لصدقه لزم ذلك في الحقيقيتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب لكن التالي باطل والمقدم مثله

بيانه بطلان التالي ممكن

بعض هذه الحقيقيتين مختلفتين بالايجاب والسلب اختلافهما لا يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخر لانه قولنا هو حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان هاتان مختلفتان بالايجاب والسلب وقولنا هو
حيوان اه اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما والكذب الاخر مح من
التم الثالث بعض هاتين مختلفتين بالايجاب والسلب لا يقتضي
اختلافهما صدق احدهما وكذب الاخر   بعض الجزئيتين

بعض الجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب اختلافهما لا يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخر لانه بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان جزئيتان مختلفتان وقولنا بعض الحيوان انسان اه ليس
احدهما صادقة والاخرى كاذبة مح من التم الثالث بعض الجزئيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة
وهو شيء ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة فاختلافهما لا يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخر مح من التم الثالث الاول بعض
الجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب اختلافهما لا يقتضي احدهما
وكذب الاخر وهو المط

بيانه قوله لان المهملات للجزئيات خوف اه تقريره الحق
القضايا المختلفتان باختلافهما المعهود مقصودة الى المخصوصين والمحصورتين
لانه لان المهملات من المحصورات في الحقيقة فالقضايا المختلفتان
باختلاف المعهود مقصودة الى المخصوصين او محصورتين لكن المقدم حق
والتالي مثله بيانه حقيقة المقدم
المهملات في المحصورة في الحقيقة لانه المهملات في قوة الجزئية وهو ما هو

في فوق الجزئية فهو من المحصورات في الحقيقة م المهملات من المحصورات
في الحقيقة
وحدة الموضوع شرط في تحقق التناقض في المخصوصتين لانه لو لا وحدة الموضوع
لم يكن شرطا في تحقق التناقض فيها لاختلف الموضوع فيهما ح لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتحقق التناقض م وحدة الموضوع لو لم يكن شرطا
في تحقق التناقض فيهما لم يتناقضا لكن التالي باطل والمقدم مثله
بيانه الملازمة بطريق التوسط
فلكن لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لانه لو اختلف الموضوع فيهما
جاز صدقهما وكذبهما معا والتوجيه لم يتناقض م لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقضا وهو المط
وحدة المحمول شرط في تحقق التناقض فيهما لانه لو لم يكن وحدة المحمول
شرطا في تحقق التناقض فيهما لاختلف المحمول فيهما ح لو اختلف المحمول
فيهما لم يتناقضا م لو لم يكن وحدة المحمول شرطا في تحقق التناقض
فيهما لم يتناقضا لكن التالي باطل والمقدم مثله
وحدة الشرط شرط وجودا او عدما في تحقق التناقض فيهما لانه لو لم عدم

لاعلم التناقض عند اختلاف الشرط فوحدة الشرط شرط وجودا وعدما
في تحقق التناقض فيها لكن المقدم حق والتالي مثله
بيانه فلهم ردوها المتأخرون الى وحدتين او نفرية الحقيقي
الشرط الثمانية مردودة الى وحدتين لانه لان وحدة الموضوع تندرج
فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
البقية في الشروط الثمانية مردودة الى وحدتين لكن المقدم حق والتالي مثله
بيانه حقيقة المقدم هكذا
وحدة الشرط مندرجة تحت الموضوع لانه لان الموضوع في قولنا الجسم
مفرق للبصر هو الجسم لامطلقا بل بشرط كونه ابيض فالموضوع في
قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط يستلزم الموضوع في قولنا اختلاف الموضوع ولانه
اختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد الشرط الموضوع
م لانه الموضوع في قولنا فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط فيهما
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط فوحدة الشرط مندرجة تحت وحدة الموضوع
م لانه الموضوع في قولنا فوحدة الشرط مندرجة تحت وحدة الموضوع

لكن التالي حق والمقدم مثله

٥

سعادتلو اوغلم مصطفی

عزتلو سعادتلو و بنم برادرم

ابراهیم افندی حضرتلرینه عرضجه عرجبه سلام ایدرم

بنم برادریم افندم او قدر دخی صبور در

افندم بوکون حضرتلرینه بویورك بنم برادرم احمد حضرتلری

ووحدة الكل والجزء مندرجة تحت وحدة الموضوع لانه لما كان الموضوع
في قولنا الزنجي بعض الزنجي وقولنا الزنجي ليس باسود هو الزنجي (بعضه اسود) (السود)
فان الموضوع مختلفين د لما كان الموضوع مختلفين فلو اتحد الموضوع في
اتحد الجزء والكل ح لما كان الموضوع اعم في قولنا فلو اتحد الموضوع
اتحد الجزء والكل د لما كان فلو اتحد الموضوع اتحد الكل والجزء فوحدة
الكل والجزء مندرجة تحت وحدة الموضوع ح لما كان الموضوع في
قولنا فوحدة الكل والجزء مندرجة تحت وحدة الموضوع لكن
المقدم حق والتالي مثله

ووحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول لانه لما كان المحمول في قولنا
زيد نائم ليلاً في قولنا زيد ليس بنائم نهاراً فاختلاف الزمان
يستدعي اختلاف المحمول د لما كان اختلاف الزمان يستدعي اختلاف
المحمول فلو اتحد المحمول اتحد الزمان ح د لما كان المحمول في قولنا
فلو اتحد المحمول اتحد الزمان د لما كان فلو اتحد المحمول اتحد الزمان
فوحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول لكن المقدم حق والتالي مثله
وقس عليه دليل اندراج باقي الوحدات تحت وحدة المحمول (بيان)

بيان فهو وردها الفارابي الى الشرط الثمانية مردودة الى وحدة
النسبة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة
د لما اختلف النسبة فمتى اتحد النسبة اتحد الكل ح اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية فمتى اتحد النسبة اتحد الكل د لما كان فمتى
اتحد النسبة اتحد الكل في الشروط الثمانية مردودة الى وحدة النسبة
لكن المقدم حق والتالي مثله

بيان وان كانت القضايا الخ

الاختلاف في الكم شرط في المحصورتين لانه لو لم يكن الاختلاف في الكم
شرطاً في المحصورتين لكانتا كليتين او جزئيتين د لو كانتا كليتين
او جزئيتين لم تتناقضا ح لو لم يكن الاختلاف في الكم شرطاً في
المحصورتين لم تتناقضا لكن التالي باطل والمقدم مثله فثبت نقيضه

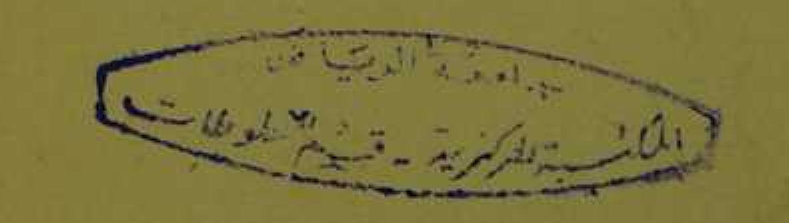
بيان الملازمة بطريق التوضيح

لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لانه لو كانتا كليتين او جزئيتين
لجاز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم
ولو جاز انه لم تتناقضا ح لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا

و قوله فان قلت منع الملازمة وقوله الجزئيتان اه سند المنع وهو
مساو لنقيض الممنوع قوله وقوله ثبت الممنوع
بيانه تعكس الجزئيتان لم تتناقضا عند القدماء لاتحاد الكمية لا
لاختلاف الموضوع لانه لا لان النظر في جميع الاحكام انما هو الى
مفهوم القضية لو صدق مفهوم الجزئيتين و لا لو صدق مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا
عند القدماء لاتحاد الكمية لا لاختلاف الموضوع سح لانه النظر
في جميع الاحكام لم يتناقضا عند القدماء لاتحاد الكمية لا لا
ختلاف الموضوع و لا لم يتناقضا عند القدماء لاتحاد الكمية
لا لاختلاف الموضوع فالجزئيتان لم تتناقضا عند القدماء لا
تحاد الكمية لا لاختلاف الموضوع لكن المقدم حق والتالي مثله
و يجوز ان يجعل قوله فيفيد ابطال السند الى وورود ترتيب القياس
تعكس الجزئيتان انما يتصادقان لاتحاد الكمية لا لاختلاف الموضوع
لانه لا لان النظر في جميع الاحكام او لو صدقا او لا لو صدقا
لم تتناقضا سح لا لان القدماء لم تتناقضا و لما لم تتناقضا فالجزئيتان

فالجزئيتان انما يتصادقان لاتحاد الكمية لا لاختلاف الموضوع
لا لان النظر فالجزئيتان انما يتصادقان لاتحاد الكمية لا لاختلاف
الموضوع لكن المقدم حق والتالي مثله
و قوله فان قلت اه ابطال السند اعلم ان السؤال الاول و
الثاني واردان على دليل الجزئيتين لا على دليل المهملتين فافهم
بيانه قوله اقول اعلم اولا اه
اعلم ان المراد بالثاني بقوله اعلم اولا اه ان للتناقض معنيين
الاول التناقض المعرف بانه اختلاف قضيتين اه والثاني المعرف
بنقيض كل شيء رفعه لكن الفرق بينهما ان الاختلاف الواقع
في تعريف الاول يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بالذات
واما التعريف الثاني وهو نقيض كل شيء رفعه فلا يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى بالذات بل يقتضي بالواسطة مثلا
نقيض قولنا الصح كل انسان حيوان بالضرورة ليس كل انسان
حيوانا بالضرورة وهو سالبة غير ضرورية والحال ان نقيض
موجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وهي ليس

بعض الانسان حيوان بالامكان العام لكن كون السالبة الجزئية
الممكنة العامة نقيض الموجبة الكلية الضرورية بواسطة السالبة
الكلية الضرورية اى بواسطة دفع الجواهية عن كل افراد الانسان
بالضرورة ولكن السالبة نقيض الدائمة وهي بعينها فظهر الفرق بينهما
لكن المعنى المراد بنقيض القضية المعنى الثاني وهو نقيض كل شيء
دفعه والمراد بهذا ما يطلق عليه لفظ النقيض سواء كان نفس
الرفع كما نقيض الضرورية المطلقة او لازمه كما نقيض الدائمة
المطلقة وهو نقيض الجزئية ونقيض الضرورة نقيض حقيقي
بيان قوله فيكون لانه مساو لنقيض المركب تقريب الدليل
احد نقيضي الجزئين لا على التعيين لانه مساو له لان نقيضه
دفع ذلك المجموع ورفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا
على التعيين لان رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا
على التعيين فاحد نقيضي الجزئين لا على التعيين يكون لانه مساو
لنقيض المركب سح لان نقيضه دفع ذلك المجموع ورفع ذلك
المجموع انما يكون باحد نقيضي الجزئين لان دفع ذلك المجموع



٧٠

المجموع باحد نقيضي الجزئين فيكون لانه مساو لنقيض المركب سح
لانه نقيضه دفع ذلك المجموع فاحد نقيض الجزئين يكون لانه
مساويا لنقيض المركب لكن المفهوم صدق التالي مثله
بيان وهو المفهوم المردد
اللازم المساوي مفهوم مردد بين نقيضي الجزئين لان اللازم الحق
احد نقيضي الجزئين واحد نقيضي الجزئين مفهوم مردد بينهما سح
اللازم المساوي مفهوم مردد بين نقيضي الجزئين وهو المط
بيان قوله فهي مساوي لنقيضها ام نقيضه
المنفصلة المانعة الخلو مركب من النقيضين مساوية لنقيض المركب
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة فالمنفصلة مانعة الخلو المركبة
من النقيضين مساوية لنقيض المركبة سح متى صدق الاصل كذبت المنفصلة
او مساوية لنقيض المركب لكن المفهوم صدق والا كذبه وهو متى
صدق الجزئيان بيان الملازمة
بيان قوله فلا يكفي في نقيضها ام نقيضه النقيض
لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه لا كان

عاجاز لكذب الموجبة الجزئية فلا يلزم في نقيضها المفهوم المردد بين

نقيضي الجزئيتين لكن المقدم حق والتالي مثله

بيان الملازمة

تكذب الموجبة الجزئية لانه لا يجوز من العقل ان يثبت المحمول ثابتا

دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية

فتكذب الجزئية اى الوجودية اللادائمة لكن المقدم حق والتالي مثله

بيان الملازمة بطريق التفصيل هكذا

تكذب الوجودية اللادائمة على تقدير كون المحمول ثابتا لبعض

افراد الموضوع ومسلوبا عن الافراد الباقية لان الجزئية الوجودية

اللادائمة مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له

المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في

تلك المادة يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى

بل من الشق الثاني الجزئية الوجودية اللادائمة ليس في تلك المادة

فرد يكون موضوعا لها في تلك المادة فتكذب في تلك المادة بل الجزئية الوجودية

اللادائمة تكذب في تلك المادة على ذلك التقدير وهو المطلوب

بيان جوه

بيان قوله ويكذب ايضا الخ واعلم ان الكلية الموجبة تكذب لانه

لا يجوز دوام السلب المحمول عن بعض الافراد في الكلية الموجبة

فتكذب لكن المقدم حق والتالي مثله

ان الكلية تكذب لانه لا يجوز دوام ايجاب المحمول لبعض في

ان الكلية تكذب لكن المقدم حق والتالي مثله

بيان قوله فان قلت لما كان المركب عبارة الخ ثمة اشكال

الاول الذي يدل على الفرق بين نقيض المركبة الكلية ونقيض

الجزئية بقوله قلت بيان الفرق بينهما والثاني يجاب في

التحقيق وتقريره هكذا

يلزم في نقيض المركبة الجزئية المفهوم المردد لان المركبة الجزئية

عبارة عن مجموع قضيتين ورفع ذلك المجموع بل المركبة الجزئية نقيضها رفع

ذلك المجموع ورفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين

بل الجزئية نقيضها انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين ورفع

احد جزئيه لا على التعيين احد نقيضي الجزئيين لا على التعيين بل المركبة

الجزئية نقيضها انما يكون باحد نقيضي الجزئيين لا على التعيين واحد نقيضي

الجزئيين المفهوم المردد ش المركبة الجزئية نقيضا انما يحوي بالمفهوم
المردد ولانّ المركبة الجزئية انما يحوي احد نقيضيها بالمفهوم المردد
ش فيكفي في نقيضها المفهوم المردد لكن المفهوم حق والكلام فيه
فحينئذ يحتمل ان يكون قوله قلت منع الجزئية بان يقال المراد بالجزئيتين قضيتين
هو مفهوم ما يعمّ مفهوم الجزئيتين المختلفتين البسيطتين بالايجاب
والسلب وفي الجزئية المركبة ليس كذلك ويحتمل ان يكون معارضة
للنقض وهو كما هو العبارة مفهوم الجزئية المركبة اما مفهوم الجزئيتين
البسيطتين المختلفتين بالايجاب والسلب واما مفهوم الجزئيتين البسيطتين
المختلفتين بالايجاب والسلب اعم منها لكن ليس مفهوم الجزئية المركبة
مفهوم الجزئيتين ش مفهوم الجزئيتين اذا اعم منها
بيان الرافعة هكذا
ليس مفهوم الجزئيتين المركبة مفهوم الجزئيتين البسيطتين المختلفتين
بالايجاب والسلب لان مفهوم الجزئية المركبة الموضوع الايجاب بعض
بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة البسيطة لا يجب ان
يكون موضوع الجزئية السالبة البسيطة وهنا هو موضوع الايجاب فيها

فيها بعينه موضوع فليس فيها موضوع الجزئية الموجبة البسيطة ما يجب ان
يكون موضوع الجزئية السالبة البسيطة ش ليس مفهوم الجزئية المركبة
مفهوم الجزئيتين اذا ولانّ مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
المركبة فيكون احد نقيضيها اخص نقيض مفهوم الجزئية المركبة ولا
لانّ احد نقيضيها اخص نقيض مفهوم الجزئية المركبة فلا يكون نقيض
نقيض الاعم مساويا لنقيض الاخص ولا لم يكن نقيض الاعم
مساويا لنقيض الاخص فلا يكفي في نقيض الجزئية المركبة المفهوم
المردد ش ولانّ مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة
فلا يكفي في نقيضها المفهوم المردد لكن المفهوم حق والكلام فيه
ونقض معارضة الموقوفة بقوله وهو كما هو العبارة والثالث
معارضة تحقيقية وتقريره دليلها بعينه تقريره دليل نقيض دعوى
قلت ح جواب بالمعارضة
بيانه فحاصل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية وبين العموم
والخصوص فضلا عن الاول الموجبة الكلية من طرف الاخص والثاني
السالبة الجزئية من طرف الاعم والدليل الذي وقع بعدها شبهها

فيكون دعوى بين لا فاشتهما تقريبا للدليل على تقدير كون
الموجبة الكلية من طرف الاخص دون عكسه هكذا
لما تحقق مفهوم الموجبة الجزئية المركبة تحقق مفهوم الجزئيتين لانه لما
تحقق الجزئية المركبة تحقق الجزئيتان البسيطتان المختلفتان بالايجاب
والسلب و لما تحقق الجزئيتان او تحقق الجزئيتان المركبتان المختلفتان
و لما تحقق الجزئيتان المركبتان او تحقق مفهوم الجزئية المركبة ح
لما تحقق مفهوم الجزئية المركبة تحقق مفهوم الجزئيتين وهو المط
و تقريب الدليل على تقدير كون السالبة الجزئية من طرف الاعم
دون عكسه وهو يفهم من قوله بدون العكس
هكذا قد يتحقق ان تحقق الجزئيتان لا يتحقق الجزئية لانه لما تحقق
الجزئيتان البسيطتان المختلفتان بالايجاب والسلب تحقق الجزئية
و ليس كذا لما تحقق الجزئيتان البسيطتان او تحقق الجزئيتان
المختلفتان ح من الشكل الثالث من الضرب السادس قد يتحقق
ان تحقق الجزئيتان لا يتحقق الجزئيتان المركبتان المختلفتان و لما
تحقق الجزئية لا يتحقق الجزئيتان المركبتان المختلفتان ح من الشكل

من الشكل الثاني من الضرب الرابع قد ينتج اذا تحقق الجزئيتان
لا يتحقق الجزئية وهو المطلوب
بيان قوله اقول واما الشرطية اعلم ان على الشرطية اربعة
قضية نوعا وذلك ان الشرطية اما متصلة واما منفصلة والمتصلة
اما لزومية واما اتفاقية في اللزومية ستة احتمالات موجبة
كلية لزومية محصورة و موجبة جزئية لزومية محصورة سالبة جزئية
لزومية محصورة ثم الاتفاقية ايضا ستة احتمالات موجبة كلية اتفاقية
محصورة سالبة كلية اتفاقية محصورة موجبة جزئية اتفاقية محصورة
سالبة جزئية اتفاقية محصورة و مخصوصة واذا ضرب اللزومية و
الاتفاقية الى هذه الستة حصل عشر قضايا و المنفصلة اما عنادية
واما اتفاقية و في العنادية ثلثة احتمالات عنادية حقيقية و عنادية
مانعة الجمع و عنادية مانعة الخلو و في كل واحد من هذه الثلثة اما موجبة
كلية محصورة واما سالبة كلية محصورة واما موجبة جزئية محصورة
واما سالبة جزئية محصورة واما مخصوصة واذا ضرب تلك الثلثة
الى هذه الخمسة حصل خمسة عشر قضية و حصل ستة منها من العنادية

الحقيقية وهو عنادية حقيقية موجبة كلية محصورة وعنادية حقيقية سالبة
كلية محصورة وعنادية حقيقية موجبة جزئية محصورة وعنادية حقيقية سالبة جزئية محصورة
وعنادية حقيقية مخصوصة وحصل ضمنه منها من العنادية المانعة الجمع
كذلك وحصل ضمنه منها من العنادية المانعة الخلو فكان المجموع ضمن عشر
وفي المنفصلة الاتفاقية ايضا ثلاثة احتمالات اتفاقية حقيقية واتفاقية
مانعة الجمع واتفاقية مانعة الخلو وكل واحد من هذه الثلاثة اما
موجبة كلية محصورة واما سالبة كلية محصورة واما موجبة جزئية محصورة
واما سالبة جزئية محصورة واما مخصوصة فاذا ضرب هذه الثلاثة الى
هذه الخمس حصل ضمنه عشر قضية ومعه ذلك الحصول من العنادية
الحقيقية فكان القضايا الحاصلة من المنفصلة ثلاثين قضية فقد حصل
عشرة من المنفصلة فكان المجموع اربعين قضايا فاحفظها وتعرفه
نقيضها بيان قوله لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون
تقديرا لسؤال هذا التعريف غير صحيح لانه لو كان هذا التعريف
صحيحا يلزم ان يكون المنفصلة على هذا اربعة والمقسم ثلاثة
بيان الملازمة فلذلك يلزم ان يكون المنفصلة على هذا تقسيمه

صحة التعريف لانه لان اجزائها متميزة في الذكر والوضع وان
لم يتميز بحسب الطبع بتبدل اجزائها الاخر ولا يتبدل اجزائها الاخر
بحيث حلها لصدق التعريف عليه ولان حلها لصدق التعريف
عليه يلزم ان يكون للمنفصلة على هذا التقدير ح لان اجزائها
متميزة في الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع يلزم ان يكون
للمنفصلة على هذا التقدير لكن المقسم ... والثاني مثله
قوله لانا نقول منع الدافعة اي منع بطلان التالي
بيان قوله قد جرت العادة بتقديم على الواجب
على الغالب فقد جرت العادة بتقديمها لان الواجب منها
ينعكس كلية والحمل وان كان جزئيا اشرف من الجزئي ح الواجب
منها ينعكس اشرف من الجزئي وهو يثبت منها ما ينعكس اشرف من الجزئي
فقد جرت العادة بتقديمها ح على الواجب فقد جرت العادة
بتقديمها بيان صغراه
الحمل اشرف من الجزئي لان الحمل افيد من العلوم واضبط وهو
مثبت افيد من العلوم واضبط فاشرف من الجزئي ح الحمل اشرف من الجزئي

فبج منها لا ينعكس لان الوقتية اخص ح لا تنعكس ومتى
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فح متى لم تنعكس الوقتية
لم تنعكس الاعم ومتى لم ينعكس الاعم فبج منها لا ينعكس فح
متى لم تنعكس الوقتية فبج منه لا ينعكس لكن المقدم حق
والتالي مثله بيان صغراه

الوقتية لا تنعكس لانه لا صدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف با
الضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام فالوقتية لا تنعكس لكن المقدم حق والتالي مثله

بيان الكبرى

اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لانه اذا لم ينعكس الاخص
وانعكس الاعم لا انعكس الاعم ولو انعكس الاعم لا انعكس
الاخص فح اذا لم ينعكس الاخص وانعكس الاعم لا انعكس الاخص
وانعكس الاخص بطل لكن المقدم حق وهو اذا لم ينعكس الاخص ام نقيضه
حق وهو اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم

بيان الملازمة لكن لو انعكس الاعم لا انعكس الاخص لانه لو

لو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم الاخص
فح لو انعكس الاعم كان العكس لازم لازم الاخص ولازم
لازم الاخص لازم للاخص فح لو انعكس الاعم كان العكس
مقدمة اجنبية
لازما للاخص وهو لازم لقوله لا انعكس الاخص

بيان قوله اقول ومن السوالب الجزئية تقرير بطريق العكس
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما
من ج ب ولما وجب ان يصدق دائما لا شيء من ج ب فالضرورية
المطلقة والدائمة تنعكسان كلية اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب فالضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
تنعكسان كلية لكن المقدم حق والتالي مثله

بيان الملازمة بطريق العكس

اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ولم يجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج فيصدق نقيضه

وهو بعض ب ج بالاطلاق ولما صدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق فظلم
النقيض الى الاصل هكذا ب ج اذا صدق اه ولم يجب فضم نقيض الى الاصل هكذا ولا
ضممنا النقيض الى الاصل هكذا اه ب ج بعض ج ب بالضرورة في الضرورية و
بالدوام في الدائمة وبعض ب ليس ب بالضرورية في الضرورية وبالدوام
في الدائمة محال ب ج اذا صدق اه ولم يجب يلزم المحال وهذا المحال ما لازم من تركيب
المقدمتين واما من الاصل واما من نقيض العكس لكنه ليس من تركيب المقدمتين
ولا من الاصل ب ج اذا صدق اه ولم يجب اه يحتم المحال من نقيض العكس
و لا لزم المحال من نقيض العكس فيثبت العكس وهو ب ج اذا صدق اه ولم
يجب اه يثبت العكس حق لان العكس هو [illegible] ذلك التقدير بطل
والمقدم مثله صدق اه ولم يجب اه نقيض حق له اذا صدق بالفردية
او بالدائمة لا ينتج منه ب وجب ان يصدق دائما لا ينتج منه ب
وهو المطلوب
وجه ان هذا التعريف يفرق القياس من غيره وهذا المحال ونحوه
من الاشياء يتوقف فيثبت العكس هو تعريفا مع النتيجة الحاصلة
من القياس الاستثنائي وعلى هذا يتوقف فهو يلزم المحال من نقيض العكس بطل

بالاطلاق وبطل ايضا ولم يجب اه في قولنا ان صدق اه ولم يجب اه حق
نقيضه وهو عين المطلوب
بيان الشق الاول من الدافعة وهو
هذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لان هذا المحال ليس بصحيح ومركب
المقدمتين ما صح ب ج من غير متعارف الشكل الثاني هذا المحال ليس
بلازم من تركيب المقدمتين
وبيان الشق الثاني من الدافعة وهو
هذا المحال ليس من الاصل لان هذا المحال ليس من مفروض الصدق ب ج
من غير متعارف الشكل الثاني هذا المحال ليس من الاصل وهو المطلوب
قوله قول المص واما الفردية والدائمة المطلقتان فتنعكسان انعكاس
السالبة الدائمة هنا اربعة احتمالات الاول انعكاسهما دائمة
وهو صحيح والثاني انعكاسهما فردية وهو فاسد والثالث انعكاسهما
سالبة الدائمة لخفته وهو فاسد والرابع انعكاسهما سالبة
الفردية لخفتها وهو فاسد وبقي الاول ومن الخصم من ذهب اه
في قوله واما المشروطة والعرفية العامتان اربعة احتمالات ايضا

بيان قوله لانا نقول وهو احد المقدمة الممنوعة هكذا
بعض ب ليس ج دائما لانه بعض ب ليس ب بالضرورة وصدق الضرورية اما
لعدم الموضوع او لوجود الموضوع مع عدم المحمول فح بعض ب ليس ب
صدقه اما لعدم الموضوع او لوجوده او لوجوده مع عدم المحمول لكن
صدق ليس لعدم الموضوع فح بعض ب ليس ب صدقه لا ينافي الا لعدم
المحمول وصدق الضرورية لا ينافي الا لعدم المحمول فح فبعض ب ليس ج وهو المط
بيان الرافعة هكذا
صدق الضرورية ليس لعدم الموضوع لانه لا يوجد بعض ب حيث فرض صدق نقيض
العكس فصدق الدائمة ليس لعدم الموضوع لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان قوله اقول الضرورية المشروطة والعرفية العامة ن اه
ان الضرورية المشروطة والعرفية تنعكس عرفية عامة هكذا لانه متى
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب لانه لو لم يصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب
فالضرورية المشروطة والعرفية العامة تنعكس عرفية عامة هكذا
متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فا

فالضرورية المشروطة والعرفية العامة تنعكس عرفية عامة
هكذا لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان الملازمة بطريق العكس هكذا
متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج ولم يصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب يصدق
نقيضه بعض ب ج حين هو ب ولانه لم يصدق نقيضه او نضمه مع الاصل
بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج فح بعض ب ليس ب حين هو ب فح اذا صدق اه
ولم يصدق اه نضمه مع الاصل اه ولا نضمه اه يلزم المحال اه فح
اذا صدق او لم يصدق اه ولم يصدق اه يلزم المحال فالمقدم
مثله ولم يصدق اه بل نقيضه حق ثبت انه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ب صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام
ب وهو المطلوب
بيان قوله دائما المشروطة والعرفية الخاصة اه فتقريره هكذا

المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض لانه اذا صدق بالفرض او دائما لا شيء من ب ج ما
دام ج لا دائما فيصدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في
البعض و لما صدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض
في المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض ح اذا صدق بالمفروض او دائما لا شيء من ج ب مادام ج
لا دائما في المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة مقيدة با
اللادوام في البعض لكن المقدم حق والتالي مثله
لا دائما في البعض معناه بعض ب ج بالفعل لانه لان اللادوام
في القضايا الجهة المطلقة عامة هنا قد يقيد بالبعض و اذا قيد
البعض بالبعض كان مطلقة عامة جزئية ح لان اللادوام في
القضايا الجهة فلا دائمة في البعض معناه بعض ب ج بالفعل لكن
المقدم حق والتالي مثله
بيان قوله واما صدق العرفية العامة فلانه
صدق لا شيء من ب ج مادام ب مع تقدير صدق بالفرض او دائما

او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما لانه لا شيء من ب ج مادام
لانه للعاصيين ولا نم العام لا نم الخاص ح لا شيء من ب ج
مادام ب لا دائما لانه الخاص و هو شيء لا نم الخاص صدق ذلك
التقدير ح صدق لا شيء من ب ج مادام ب على ذلك التقدير   وهو المط
بيان قوله واما صدق اللادوام في البعض بطريق العكس
اذا صدق بالفرض او دائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق بعض
ج ب بالفعل لانه اذا صدق بالفرض او دائما لا شيء من ج ب
مادام ج ولم يصدق بعض ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب ج دائما
و لما صدق لا شيء من ب ج دائما يلزم العكس الى لا شيء من ج ب
دائما ح اذا صدق اه ولم يصدق اه يلزم العكس الى لا شيء من ج
دائما لكن العكس باطل والمقدم مثله ولم يصدق اه وهو باطل فنقيضه
ثابت له اذا صدق اه صدق اه وهو المطلوب
وجوه بيان قوله واما صدق اللادوام في البعض بطريق الخلف فلانه
اذا صدق بالفرض او دائما لا شيء من ج ب دائما ح صدق بعض ج
بالفعل لانه اذا صدق بالفرض او دائما لا شيء من ج ب مادام ج

ولم يصدق بعض ب ج بالفعل فنقيض لا شيء من ب ج دائما و لا صدق
نقيض لا شيء من ب ج دائما نقيضه مع لا دائما الاصل هو بعض ب ج بالفعل
هكذا هو ج ب بالفعل ولا شيء من ج ب دائما س لا شيء من ج ب صح وانه
س اذا صدق اه او لم يصدق اه نقيض مع اه و لا ضمن معه بجزم
ع س اذا صدق اه او لم يصدق اه يلزم المحال لكون الاخص بعد والمقدم مثله
و هذا المحال اما لازم من تركيب المقدمتين واما من الاصل واما نقيض
العكس لكون الشقين الاولين بط س هذا المحال لازم من نقيض
العكس و لا لان هذا المحال لازم من نقيض العكس لان العكس حق
لكون المقدم حق والاخر مثله

بيان عكس المشروطة والعرفية الخاصتين تتبعه هكذا

المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية معها لان المشروطة
والعرفية الخاصتين تنعكسان عرفية عامة و هاتين تنعكسان عرفية
خاصة فتنعكسان عرفية معها س المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية معها بيان عكسه هكذا
المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالفرعية

بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما فالمشروطة ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما و لا صدق
دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة س اذا صدق بالضرورة او
دائما ليس بعض ج ب ما دام ب لا دائما فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لكون المقدم حق والاخر مثله

بيان الملازمة هكذا بطريق التوسط والافتراض

اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما
صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فنفرض ذلك
البعض الذي هو ج د وليس ب ما دام ج لا دائما و لا فرض اه
فهذا د ج بالفعل و د ب و د ليس ج ما دام ب س اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج ولا دائما فهذا د ج
بالفعل و د ب و د ليس ج ما دام ب و لا قلنا اه صدق ج د ب
على د وتنافيا في س اذا صدق بالضرورة صدق د ب على د و

وتنافيه ولا صدق ج ب وج د وتنافيه صدق بعض ب ليس ج
مادام ب لا دائما ح انا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض
ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
وهو المطلوب

بيانه قوله وليس ج اه

وليس ج مادام ب لانه لو كان ج مادام ب لكان ج في بعض
اوقات كونه ب و لو كان د ج في بعض اوقات كونه ب في بعض
اوقات كونه ج ح لو كان د ج مادام ب فيكون د ب في بعض او
قات كونه ج لكن التالي باطل وكذا ان يكون ب مادام ج والمقدم مثله

بيان الملازمة هكذا

لو كان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه
ج لانه لما كان الوصفان اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت
الاخر ضرورة ان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب

بيانه قوله وان صدق ج د ب على د وتنافيه اه هكذا

انا صدق ج و ب على د وتنافيه صدق بعض ب ليس ج مادام
ب

مادام ب لانه انا صدق ج و ب اذا صدق ج و ب على د وتنافيه
صدق على ب وليس ج مادام ب صدق على د وصدق على د انه ج
د لا صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب
د لا صدق على د انه ج صدق بعض ب ج بالفعل ح انا صدق ج
د ب على د وتنافيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب وصدق بعض
ب ج بالفعل وصدق بعض ب ليس ج اه الجزء الاول من
العكس وصدق بعض ب ج بالفعل الجزء الثاني من العكس د
لا صدق الجزء الاول والجزء الثاني من العكس فيصدق العكس بجزئيه
معا د لا صدق العكس بجزئيه معا صدق بعض ب ليس ج مادام ب
لا دائما ح اذا صدق ج و ب على د وتنافيه صدق بعض ب ليس
ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب

وبيانه قوله واما الموجبة فهي لا تنعكس

الموجبة لا تنعكس في الكم هنا لان الموجبة يجوز ان يكون المحمول
فيها اعم من الموضوع والموضوع اخص والاخص ما يمتنع حمله
على كل افراد الاعم ح الموجبة يجوز ان يكون المحمول فيها

ما يمنع صدقه على كل افراد العام و لا يجوز ان يكون المحمول شيئا ما يمتنع
صدقه على كل افراد العام فلا تنعكس في الكم كلية ح الموجبة لا
تنعكس في الكم كلية

الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
لانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع
بالضرورة وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب و الا لوجب
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب فالضرورية والدائمة و
العامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف ح اذا صدق كل ج ب
او بعض ج ب باحدى الجهات الاربعة اه فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف لكن المقدم حق والتالي مثله

بيان الملازمة ظاهر

اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربعة اه وجب ان يصدق بعض
ب ج حين هو ب لانه اذا صدق كل ج ب اه ولم يجب ان يصدق
يصدق نقيضه وهو لا شي من ب ج ما دام ب فهو مع الاصل ح
لا شي من ج ج دائما في الاولى ضرورة او دائما ما دام ج الخ

ما دام ج ان كان اصل العامتان و لا يصدق نقيضه اه يلزم المحال
ح اذا صدق اه و لم يجب ان يصدق اه يلزم المحال لكن التالي
بط والمقدم مثله   وهذا المحال يلزم من الكبرى حاصله

بيان قوله والخاصتان تنعكسان اه

الخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة لانه اذا صدق بالضرورة المشروطة
او دائما كل ج ب او بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لا دائما و لا صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما فالخاصتان تنعكسان ح اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعض ج ب ما دام ج لا دائما فالخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لكن المقدم حق والتالي مثله

بعض ب ج حين هو ب صادقة على تقدير صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب او بعض ج ب ما دام ج لا دائما لانه بعض ج
حين هو ب لازمة للعامتين و لازم العامتين لازم الخاصتين
ح بعض ب ج حين هو ب لازم الخاصتين وكلما لازم للخاصتين
فهو صادق مع ذلك التقدير ح بعض ب ج حين هو ب صادقة

علی ان تلك القضية وهو المط بيان فظ وامّا اللادوام
وهو اخص اه فلكذا
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعض ج ب مادام ج
لا دائما صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب او بعض ج ب مادام ج لا دائما فلو لم يصدق بعض
ب ليس ج بالاطلاق لصدق كل ب ج دائما ولو صدق كل ب ج دائما
صدق كل ب ب دائما لا شيء من ب ب بالاطلاق ح اذا
صدقا او لم يصدق لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من
ب ب بالاطلاق وهو لزم او يلزم اجتماع النقيضين ح اذا
صدقا او لم يصدق لزم اجتماع النقيضين لكن التالي باطل
فالمقدم مثله وهذا البطلان لازم من الصورة
بيان الملازمة فلكذا
لو صدق كل ج ب لزم صدق كل ب ب دائما لا شيء من ب ب
بالاطلاق لانه اذا صدق كل ب ج دائما تضمنه الجزء الثاني
ولا تضمن الى الجزء الاول او ضمه الى الجزء الثاني لزم صدق

لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق ح لو صدق
كل ب ج لزم صدق كل ب ب دائما لا شيء من ب ب بالاطلاق
وهو عين الملازمة
بيان فظ امّا انه اخصّ فلكذا
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب صدق بعض ب ليس ج
بالاطلاق لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
نفرض الذات التي صدق عليها ج وب وما دام ج لا دائما ولا
نفرض انه ذلك د ب ود ليس ج بالفعل ولانه د ب ود ليس ج
بالفعل صدق على د انه ب وليس ج بالفعل ولما صدق على د انه ب
ليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل ح اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب صدق بعض ب ليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو المط
بيان ود ليس ج اه فلكذا
د ليس ج بالفعل لانه د لو كان ج بالفعل لكان ج دائما لكان
د ب دائما ح لو كان د ج بالفعل لكان د ب دائما لكن التالي

والمقدم منفك له وقد كان دب لا دائما والمقدم منفك له دليس ح
بالفعل وهو المط

بيان: قوله ضمن صدق اللزوم الحقيقي بين الامرين

فيه اربعة دعاوى الاولى صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم حين صدق اللزوم الحقيقي بين الامرين نحو كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وينعكس منه منفصلة مانعة الجمع وهي
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والدعوى الثانية صدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
حين صدق اللزوم الحقيقي بين الامرين نحو كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود تحقق منع الخلو وهو دائما اما ان لا يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا والدعوى الثالثة متى تحقق
منع الجمع بين الامرين تحقق المتصلتان اللزوميتان نحو كلما كان الشيء
اما ان يكون حجرا او شجرا ويصدق من عين الجزء الاول ونقيض
الجزء الثاني متصلة لزومية واحدة وهي كلما كان الشيء حجرا لم يكن
شجرا ويصدق عين الجزء الثاني ونقيض الجزء الاول متصلة لزومية

اخرى وهي كلما كان الشيء شجرا لم يكن حجرا والدعوى الرابعة
متى تحقق منع الخلو تحقق المتصلتان نحو زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق ويصدق من نقيض الجزء الاول وعين
الجزء الثاني متصلة لزومية واحدة وهي كلما لم يكن زيد في البحر لا يغرق
ويصدق من نقيض الجزء الثاني وعين الجزء الاول متصلة لزومية
اخرى وهي كلما كان زيد يغرق فلا يكون في البحر

بيان الدعوى الاولى هكذا

متى صدق اللزوم الحقيقي بين امرين صدق منع الجمع بين الملزوم
ونقيض اللازم لانه متى صدق اللزوم الحقيقي بين امرين ولم يصدق
منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم بطل اللزوم بينهما لكن التالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة هكذا

متى صدق اللزوم الحقيقي بين امرين ولم يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم بطل اللزوم بينهما لانه متى صدق اللزوم
الحقيقي بين امرين ولم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم جاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم ولو جاز ثبوته اه

فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم ح لو جاز وقوع الملزوم
بدون اللازم لبطل الملازمة بينهما سح متى صدق الملزوم
الحملية أمرين ولم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم لبطل الملازمة بينهما وهو المط

بيان الدعوى الثالثة هكذا
متى صدق منع الجمع بين أمرين يكون كل واحد منها مستلزما لنقيض الآخر
يصدق المنفصلة المذكورة منها لقولنا كلما كان هذا الشيء حجرا لم يكن
شجرا لانه متى صدق منع الجمع بين أمرين ولم يكن عين كل واحد
منها مستلزما لنقيض الآخر لبطل الانفصال بينهما لكن التالي باطل
والمقدم مثله بيان الملازمة هكذا
متى صدق منع الجمع بين الأمرين ولم يكن عين كل واحد منها مستلزما
لنقيض الآخر لبطل الانفصال بينهما لانه متى صدق منع الجمع بين
أمرين ولم يكن عين كل واحد منها مستلزما لنقيض الآخر لجاز
ثبوته عين الآخر فيجوز اجتماع العينين ح لو جاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع سح متى صدق منع الجمع بين أمرين ولم يكن

ولم يكن عين كل واحد منها مستلزما لنقيض الآخر فلا يكون بينهما
منع الجمع وهو عين قوله لبطل الانفصال بينهما وهو المط
بيان قوله والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقومة
متصلتين عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر لم يكن
زوجا بيان قوله ومقدم الأخريين نقيض أحد الجزئين وتاليهما
عين الآخر ويحصل منه أيضا متصلتان أحدهما قولنا كلما لم يكن
هذا العدد زوجا كان فردا وثانيهما قولنا لم يكن هذا العدد
فردا كان زوجا بيان قوله ومقدم الأخريين نقيض أحد الجزئين
وتاليهما عين الآخر

بيان لانه العمدة في استعمال الطالب تقريب القياس
المقصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن الكلام في القياس
لانه العمدة في استعمال المطالب التصديقية المقصد الأقصى
والمطلب الأعلى منه والقياس العمدة في استعمال المطالب
التصديقية سح من الشكل الرابع المقصد الأقصى والمطلب الأعلى
من الفن الكلام في القياس وهو المط

بيان قوله فى القول اه وجوابه بعيد لا قريب وفهم بعدية
الجنس وقضيته انه ان كان جوابا عن سؤال بما هو بجميع مشاركه
فى الماهية فهو بعيد والا فقريب

فى القول مقاصد لانه لو قلنا زيد قائم وقيل زيد ما هما فى
الجواب قول ولو قلنا زيد قائم صحيح شرط ما هما فى الجواب
قول ولو قلنا زيد قائم الحيوان الناطق ما هما فى الجواب قول
ولو قلنا زيد زيد قائم واضرب زيدا ما هما فى الجواب مركب
تام فى بحث القول جنسا بعيدا مع نية ولو قلنا زيد قائم ونحوه
ضاحك ما هما فى الجواب قضية فى بحث القول جنسا بعيدا مع نية
ولو قلنا زيد قائم العالم متغير ما هما فى الجواب ايضا قضية

بيان قوله يخرج الاستقراء والتمثيل اه
اعلم انه ان اثبت حكم كلى بجزئى فهو قياس معروف مثلا الانسان
حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم واما القياس الاستقرائى
فهو اثبات حكم كلى بما اكثر جزئياته نحو كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان كل حيوان الانسان والفرس والبغل وهم يتحرك

يتحرك فكه الاسفل عند المضغ مع بعض الحيوان يتحرك فكه الاعلى
عند المضغ فلا ينتج كليا كل حيوان يحرك فكه الاسفل او يتخلف
بعض الجزئى فى النتيجة فلذلك صح بقوله لزم عنها ذاتا
واما القياس التمثيلى فهو اثبات حكم فى امر ثبت ذلك فى العلة مثلا
النبيذ المسكر حرام لان نبيذ التمر كالخمر والخمر حرام لاسكاره
مع نبيذ التمر كالحرام والحاصل ان الدعوى نبيذ التمر حرام فلا ينتج
فلذلك صح بقوله لزم عنها

بيان قوله لم يبق الاربعة اضرب لانه لما علمت ان القضية منحصرة
فى الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية فى قوة الكلية
والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة فلما
كان القضية المعتبرة ليست الا المحصورة الاربع فهى معتبرة فى
الصغرى والكبرى ولما كانت معتبرة فى الصغرى والكبرى ضربت
احد الصغرى الاربع باحد الكبرى الاربع فلما ضربت اه
يحصل منه ستة عشر ضربا ولما حصل منه ستة عشر ضربا اشترط
الامر الاول والامر الثانى ولما اشترط اسقط الامر الاول

كما ان لا صدق مع الايجاب لم يكن منتجاً للسلب فالاختلاف الموجب للعقم الهيئة
لا صدق مع الايجاب لم يكن منتجاً للسلب صح الاختلاف موجب لعقم
الهيئة وهو المطلوب

بيان قوله اقول شرط في الشكل الثالث امران اه
اعلم انه في انتاج الشكل الثالث كالشكل الاول مائة وتسعة وستين
احتمالات وهو الحاصلة من ضرب الثلاثة عشر الى الثلاثة عشر وبالشرط
الاول وهو وصف الدوام على الصغرى ان تكون الصغرى ضرورية
او دائمة او تكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
فان كان الصغرى ضرورية حصل ثلاثة عشر احتمال من طرف الكبرى وان
كانت الصغرى دائمة حصل ثلاثة عشر احتمالا ايضا فيكون الاحتمالات
ستة وعشرين واذا لم يكن الصغرى ضرورية ودائمة كانت الكبرى
من القضايا الست المنعكسة السوالب فاذا ضرب احد عشر من طرف
الصغرى الى ستة من طرف الكبرى حصل ستة وستون فبعد
بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب الصغريات
الاحد عشر في الكبريات الست وبمقتضى الشرط الثالث ثمانية

ثمانية اضرب وهو الامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع
الجزئيتين ولما سقط الامر الاول او الامر الثاني اه فلم يبق
الا اربعة اضرب لما علمت ان القضية الى قوله في القضية فلم
يبق الا اربعة اضرب لكن العقم هو الثاني منه

بيان قوله اما اذا كانت موجبة فلانه يصدق نقيضا للهيئتين نحو
ان كانت المقدمتان موجبتين يتحقق الاختلاف في النتيجة لانه اذا
كانت المقدمتان الموجبتين نحو كل انسان وكل ناطق حيوان وقولنا
كل انسان حيوان وكل فرس حيوان ولو قلنا كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان كانت النتيجة الايجاب ولو قلنا كل انسان حيوان وكل فرس
حيوان كانت النتيجة السلب صح اذا كانت المقدمتان موجبتين
كانت النتيجة الايجاب تارة والسلب تارة ولما كانت النتيجة الايجاب
تارة والسلب تارة يتحقق الاختلاف في النتيجة صح انه اذا كانت
المقدمتان موجبتين يتحقق الاختلاف في النتيجة وهو المطلوب

بيان قوله فلانه لا صدق مع الايجاب وهو لم يكن من الشكل الرابع
ترتيب الهيئة الاختلاف موجب لعقم الهيئة لانه كما

وهي الممكنات العقلية مع الدائمة والعرفيتين والجزئية مع
الدائمة حقيقية المنفصلة اربعة ثمانين
ومعني فهو قد اسه
في بحث جزء وصلة وتلك الاقوال هي ايصال وما يتوقف عليه الايصال
ان تلك الاقوال هي الحدود والرسوم والجنس والفصل بالنسبة
المعلومة التصورية وهي الاقيسة والقضية ومحل قضية في معنى
الايصال بموصول بمعنى الموصول لما يشهد به قوله الآتي قيل
اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد ورسم اه مثلا لو قلت
في المعلوم التصوري الذي هو الحيوان الناطق الحيوان الناطق
معقول قول حد فهو في معنى الحيوان الناطق موصل هذا بالنسبة
الى المعلوم المركب ولو قلت في المعلوم المركب ولو قلت
في التصور المفرد الحيوان اب معقول قسم فهو في معنى الحيوان
الموصل ولو قلت في المعلوم التصديقي المركب العالم متغير و
كل متغير حادث العالم متغير وكل متغير فهو حادث انتهى
الاول او افتى لي او ضرب منه فهو سة

١٧

فهو في معنى العالم متغير فهو حادث موصل ولو
قلت في المعلوم التصديقي المفرد العالم
متغير قضية فهو معنى العالم متغير
موصل وفي هذا القدر كفاية [بالنسبة الى المعلومات التصديقية]
تقويه الواقع
تمت
١٢٧٤
٢٥

ومحل جاء فيه اما كان فيه ثلثة احتمال الاول التقسيم والثاني مرددة الحدود والثالث
الشرطية المنفصلة والفرق بين احتمال الثلث ان كان الحكم بجميع ما بعد اما فهو الشرطية
المنفصلة وان كان الحكم ما قبل اما فهو مرددة الحدود وان لم يكن الحكم اصلا فهو التقسيم
اه

الحديث في حق البيع

اذا اختلف البيعان فبيعوا كيف شئتم اه

الحديث ايضا في حقه

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اه

الحديث

الحنطة بالحنطة يدا بيد فالربح حرام اه